


هرم وإغلاق المباني

دراسة ميدانية

إعداد

عبد الرحمن القيق
خالد القواسمي

أذار ١٩٩٠



لابد من الاقرار بأن الانفاضة الفلسطينية كانت الحدث الأهم في تاريخ نضال الشعب الفلسطيني من أجل نيل حقوقه الوطنية ، وإقامة دولته المستقلة ، ولا شك أن المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون في ظل الانفاضة نتيجة تصاعد حدة القمع والبطش الإسرائيلي ما هي إلا ضريبة الحرية والعزيمة والكرامة .

و مع تصاعد سياسة القبضة الحديدية التي يفرضها المحتل على شعبنا الأعزل ، تصاعدت وتيرة النضال الفلسطيني ضده ، فكان أن لجأ إلى استخدام أساليب العقاب الجماعي ومن ضمنها هدم المنازل ، وتشريد أصحابها ، في محاولة يائسة منه لثنى الجماهير المتعطشة للحرية عن عزمهما ، و إخמד ثورتها المتتجدة .

إن عقوبة هدم المنازل عقوبة قديمة متعددة يفرضها الحاكم المحتل استناداً إما إلى قوانين الانتداب البريطاني (الهدم لأسباب أمنية) أو استناداً إلى مخالفة قوانين التنظيم التي يفرضها على المواطنين (الهدم لأسباب عدم الترخيص) .

و انطلاقاً مما ذكر وأدراكاً مما بحجم هذه المشكلة ارتأينا في مركز أبحاث رابطة الجامعيين إعداد دراسة ميدانية عن البيوت المنسوفة منذ بداية الانفاضة الفلسطينية حتى نهاية شهر تموز من العام المنصرم ، لتكون بمثابة شاهد و مرجع عن هذه الفترة الدقيقة من تاريخ شعبنا ، أملين أن تكون قد وفقنا في إعداد الدراسة و عرض موضوعها بما يتناسب مع الأسلوب العلمي في البحث .

و لا بد من الاشارة إلى أن اختيارنا لمحافظة الخليل لإعداد هذه الدراسة يرجع لكونها الأقرب جغرافياً إلى مركزنا ، والتتوفر

ان الآراء الواردة في هذه الدراسة ، لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر رابطة الجامعيين .

حقوق الطبع و النشر محفوظة لمركز أبحاث رابطة الجامعيين .

معلومات دقيقة حول البيوت المنسوفة في المحافظة ، املين أن تعمم هذه الدراسة بمساعدة الباحثين الفلسطينيين من كافة المناطق لتشمل الضفة الغربية وقطاع غزة مجتمعين .

ء الله ولـي التوفيق .

**مجلس رابطة الجامعيات
محافظة الخليل**

مقدمة ٧

القسم الأول - هدم البيوت لأسباب عدم الترخيص وأسباب أمنية .

١ - ١ تطور قوانين البناء في فلسطين	١٣
١ - ٢ اصدار رخص بناء خارج حدود المجالس البلدية	١٩
١-٢-١ أسباب رفض رخص البناء في دوائر التنظيم	٢٠
٢-٢-١ الاجراءات الادارية المتتبعة في الحصول على رخص بناء من دوائر التنظيم	٢٢
١ - ٣ هدم البيت لأسباب أمنية	٣٠
هوما من القسم الأول	٣٥

القسم الثاني - هدم المنازل في محافظة الخليل في الفترة الواقعة

بين ١٩٨٧/١٢/٩ م و حتى ١٩٨٩/٧/٣١ م .

مقدمة ٣٩

٢ - ١ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب الموقع وسبب الهدم	٤٠
٢ - ٢ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب موقعها وفئات عدد الأفراد المقيمين فيها	٤٤
٢ - ٣ توزيع البيوت المنسوفة حسب الموقع والمساحة	٤٧
٢ - ٤ أماكن اقامة اصحاب البيوت المنسوفة وتوزيعهم حسب المهن	٥٢
٢ - ٥ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب الموقع ومادة البناء المستخدمة	٥٦
٢ - ٦ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب طبيعة الاستخدام	٥٩
٢ - ٧ توزيع البيوت المهدمة بسبب الترخيص وحسب الموقع والجاهزية	٦٢

مقدمة

إن المأكول والملبس والمسكن هي أهم عناصر البقاء للإنسان البشري ولا يستطيع أي إنسان أن يحيا بدون أي منها ، ولقد سكن الإنسان الأول الكهوف فعاش فيها رحلا طويلا من الزمن حيث صارع الطبيعة، رغم جبروتها وذلك بهدف المحافظة على البقاء .

ولقد تطورت القوى الاجتماعية على سطح الكوكبة الأرضية فاتخذت شكلًا من الاستقرار الاجتماعي نتيجة للاهتمام بالعمل الزراعي وخاصة تربية الحيوانات وتزيينها ، وصاحب النشاطات الاجتماعية والاقتصادية في تلك الفترة التطوير في عملية البناء وابتكار أشكال وأنماط جديدة تتوافق مع عصره ، وكانت البيوت المحفورة والمنقوشة في الصخور حيث اتُخذت أشكالاً هندسية متنوعة وكذلك البيوت التي تم بناؤها من الحجر والطين ، إضافة إلى استخدام الأخشاب في عملية البناء .

ومع مرور الزمن أصبح العمران علمًا من العلوم الحديثة وركيزة أساسية من ركائز الحضارة المتقدمة ، فأخذ اسمًا علميًا وهو (العلوم الإنسانية) معتمداً على استخدام مواد البناء المتطورة كالاسمنت والشيد والحديد وغيرها من مواد أخرى .

ولا شك أن تكريز اهتمامات الإنسان على هذا المجال من العلم ونطويه ينبع من النصيحة المتواصل للإنسان في البحث عن الأمان، الراحة والطمأنينة .

و تزامن تطور العلوم الإنسانية مع ظهور التجمعات السكانية وتطورها، وكذلك ظهور القوانين الاجتماعية وخاصة ما يعرف بقوانين تنظيم الابنية لأن العلاقات الاجتماعية السلبية لا يمكن أن تستمر بشكل جيد إلا إذا وجدت ثوابت وقوانين تحكم تلك العلاقة . وعادة فالدولة هي التي تقوم بسن القوانين والتشريعات التي يجب أن تكون ذاتية

٨ - التوزيع الجغرافي للبيئة المهدومة بسبب عدم الحصول على ترخيص	٦٥
٩ - دراسة حالة - " بيت عبد العزيز احمد الشحاتيت " ..	٧٠
هـ وامثلة القسم الثاني	٧٤
خاتمة ملخص الدراسة ..	٧٥
مصادر و مراجع الدراسة ..	٧٧
	١٠٧

الارضي العربية المحتلة ، ولقد تناولت الدراسة العديد من المواجهات ، حيث تم استعراض كافة قوانين البناء في فلسطين منذ الاستعمارة البريطانية حتى الان وما رافقها من انعكاسات وتغيرات ، وكذلك تم تناول اجراءات كيفية منح رخص البناء داخل حدود المجالس البلدية وخارجها وما يرافقها من تعقيدات ادارية . اضافة الى ذلك تم استعراض كافة البيوت المنسوفة بسبب عدم الحصول على الترخيص مع توضيح لحالة احدى العائلات التي هدم بيتها خارج حدود المجالس البلدية في ديرما .

والجزء الآخر من الدراسة تداول حالة أصحاب البيوت المنسوفة في
قضاء الخليل خلال الفترة الواقعـة ما بين ٨٧/١٢/٨ الى ١٩٨٩/٧/٣١
واشتمـلت الـدراسة على جـداول وارقام تم تحليلها مع اـفراد عـناوينـ
خـاصـةـ بـهـاـ ،ـ ولـقدـ تـداولـ هـذـاـ جـزـءـ الـجـانـبـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـاقـتصـاديـ
وـالـمـهـنـيـ لـأـصـحـابـ تـلـكـ الـبـيـوـتـ ،ـ وـذـلـكـ بـهـدـفـ اـظـهـارـ حـجمـ الـمعـاـدةـ التـيـ
تـفـرضـهاـ سـلـطـاتـ الـاحـتـلـالـ عـلـىـ اـبـنـاءـ شـعـبـنـاـ فـيـ الـاـرـاضـيـ الـمـحـتـلـةـ •
وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ بـمـثـابـةـ خـطـوـةـ مـتـواـضـعـةـ مـنـ الـدـرـاسـاتـ نـأـمـلـ
مـنـ خـلـالـهـاـ أـنـ نـكـونـ قـدـ وـفـقـنـاـ فـيـ إـعـدـادـ هـذـاـ الـبـحـثـ •

الباحثان

ونتيجة لتوفير المعلومات الكافية عن البيوت المناسبة في محافظة الخليل في مركز أبحاث رابطة الجامعيين، قررنا أن نقوم بالدراسة على اعتبار قضاء الخليل عينة شاملة لكافة الأراضي المحتلة، وخطوة على الطريق لعمل دراسات وأبحاث أخرى حول هذا الموضوع على مستوى

القسم الأول

لهم البيوت للأباب عدم الترفيع
ولأباب أمنية

١-١ تطور قوانين تنظيم البناء في فلسطين :-

تعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي في اصدار رخص البناء على مجموعة متراكمة من الانظمة والقوانين والمخططات، اعدت منذ بداية عهد الانتداب البريطاني والحكم الأردني وال اوامر العسكرية التي فرضتها بعد احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧ .

وقد كان اول قانون وضع بشأن تنظيم المدن في فلسطين في عهد الانتداب البريطاني هو قانون تنظيم المدن الفلسطيني لعام ١٩٢١ ، والذي وضع قواعد اصدار رخص البناء في فلسطين ثم تلاه قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ ، ويعرف "بأمر تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦" ، كما وأعد مخطط اقليمي مصدق لفلسطين عام ١٩٤٦ ومخططات هيكلية للعديد من المدن (١) .

أما في عهد الحكم الأردني فقد استبدل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ بقانون أردني لتنظيم المدن والقرى والآبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، الا انه استمر العمل بالمخططات الهيكلية للمدن في الضفة الغربية حسب المخطط الاقليمي الذي اعد عام ١٩٦٦ ، وفي عام ١٩٦٦ صدر قانون "تنظيم المدن والقرى والآبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦" والغى بموجبه قانون ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ومع ذلك لم يتم اعداد مخططات اقليمية جديدة ، وبقي العمل مستندا الى المخطط الاقليمي المعد سنة ١٩٤٦ باستثناء بعض المخططات الهيكلية التي اعدتها بعض البلديات وصودق عليها بموجب القانون الجديد ، لمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع للملحق رقم (١) ص (٨٧) .

وبعد حرب عام ١٩٦٧ واحتلال اسرائيل للضفة الغربية ، بدأت سلطات الجيش الإسرائيلي بتعديل القوانين الأردنية السارية والمعمول بها في الضفة الغربية، بموجب مجموعة من الأوامر العسكرية وذلك بما يتواكب مع التوجهات الاستراتيجية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ، ولقد تضمنت هذه الأوامر ادخال تعديلات في قوانين البلديات والطرق

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بمصادرة الآف الدونمات من ارض الضفة الغربية بهدف عسكرية او اقامه المستوطنات عليها، ومنع أصحاب هذه الاراضي من استخدامها والبناء عليها، ويبين الجدول التالي مساحة الاراضي التي صادرتها قوات الجيش الإسرائيلي من مناطق الضفة الغربية.

جدول رقم (١)

توزيع الاراضي المصادر حسب كل منطقة
حتى عام ١٩٨٤ (٤)

المنطقة	مساحة الأرض المصادر بالدونم
القدس	٣٨١٩٦
بيت لحم	١١١٩٥
أريحا	٣٣٢٠٠
الخليل	٦٧٧١٠
نابلس	٩٨٥٠٠
رام الله	٦٨٥٠٠
المجموع	٣٣٦٢٥٠

وهذه الارض المصادر لا تشمل ارض الدولة ، وحسب المعطيات الموجودة في وزارة الدفاع فإن اراضي الضفة الغربية موزعة من حيث الملكية كما في الجدول التالي (٥).

والصحة والبناء وغيرها ، وقد صدرت مجموعة من الاوامر العسكرية لتحد من اعمال البناء اما بالحظر الكلي او الجزئي ، وبالتالي منع تواجد كثافة سكانية في المناطق التي تمهد قوات الاحتلال لوضع اليد عليها، ومعظم هذه الاراضي لا تصلح الا للبناء ولا تصلح للزراعة ، وما يصلح للزراعة منها يكون قريبا من المدن والقرى وتكون الحاجة اليه للاستعمال في البناء ضرورة ملحة، تفوق الفوائد التي من الممكن جنيها من الزراعة بعشرين المرات ، وذلك لتوفر خدمات المياه والمجاري والشوارع ٠٠٠ الخ (٦) .

ومن جملة الاوامر التي تتعلق بالبناء واصدار الرخص ، الامر العسكري رقم ٣٩٣ لعام ١٩٧٠ (لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم (٦) ص (٩٨)) الذي خول قائد الجيش الإسرائيلي أو قادة الالوية في الضفة الغربية " حظر اعمال البناء او اصدار أمر بایقافها او تقييدها اذا اعتقاد ان الأمر لازم لسلامة الجيش الإسرائيلي او لتأمين النظام العام " .

والامر العسكري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٧١ الذي ادخل العديد من التعديلات على القانون الأردني رقم ٧٩ لعام ١٩٦٦ ، (لمزيد من المعلومات راجع الملحق رقم (٦) ص (٩٨)) ، هذا بالإضافة الى العديد من الاوامر العسكرية التي تهدف بالاساس الى وضع العقبات أمام اصدار رخص البناء وبالتالي تحجيم التجمعات السكانية ومنع امتدادها وتوسيعها، مما يسهل وضع اليد على مساحات معينة من الاراضي مستقبلا ، ولا يتسع المجال هنا لاستعراض كافة الاوامر العسكرية المتعلقة بموضوع البناء واصدار الرخص ، الا أنه من الجدير بالذكر أن تدخل سلطات الاحتلال الإسرائيلي في المسار الطبيعي لحياة المواطنين في المناطق المحتلة وعلى الأخص من ناحية البناء يوعدي الى ممارسة الضغوط على كل مواطن اذا كانت أرضه في مناطق تدخل ضمن الاراضي المنوي وضع اليد عليها ، وكذلك الى مخالفة القوانين الدولية التي لا تجيز لقوات الاحتلال التدخل في ممارسة الحياة الطبيعية للمواطنين العاديين في الاقليم المحتل (٧) .

جدول رقم (٢)

توزيع ملكية اراضي الضفة الغربية حسب معطيات وزارة الدفاع الاسرة ائلية.

جدول رقم (٣)

جدول يبين عرض الطريق ومسافة ارتداد البناء عن محورها
حسب المشروع الإقليمي الجزئي للطريق
بـ رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ (٧)

الحد الادنى لارتفاع البناء عن محور الطريق بالامتار	عرض الطريق بالامتار	نوع الطريق
١٥٠	١٦٠	طريق سريع
١٢٠	١٠٠	طريق رئيسي
١٠٠	٦٠	طريق اقليمي
٧٠	٤٠	طريق محلي رئيسي

ويبيّن الجدول رقم (٤) طول كل طريق ومساحة حرم الطريق، أي الأرضي التي لا يجوز البناء عليها على جانبي الطريق.

جدول رقم (٤)

جدول يبين طول الطرق المقترنة ومساحة عرضها وحجمها حسب
المشروع الإقليمي الجزئي للطريق رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ (٨).

نوع الطرق	طول الطريق (كم)	مساحة الطريق (دونما)	مساحة حرم الطريق (دونم)
طريق سريع	٩٣,٥	١١٢٢٠	٤٨٠٥٠
طريق رئيسي	٥١٧,٥	٥١٧٥٠	١٢٤٦٠
طريق اقليمي	٦٣٦	٣٨١٦٠	١٢٧٦٠
طريق محلي رئيسي	٦٦٩٠	١٢٧٦١٠	٩٢٦٨٠
المجموع		١٢٧٦١٠	٣٧٣١٣٠

مساحة الأرض بالدونمات	تسجيـل الملكية
٦٩٦ متر مربع	أراضي دولة
١٥٣٠ متر مربع	ملكيات غير واضحة
٣٢٠٠ متر مربع	أراضي خاصة
٣٠٠٠ متر مربع	مسجلة على أسماء أصحابها قبل عام ٨

وتعتبر الاراضي غير واضحة الملكية أرضاً مهيأة للاستيلاء عليه من قبل السلطات الاسرائيلية عدا عن مصادره الاراضي الخاصة والتي يوضح الجدول رقم (١) مجموع ما تم مصادره منها .

وتتعدد الممارسات الاسرائيلية تجاه البناء العربي ، ومقدمة الاراضي الى اصدار الاوامر العسكرية بتقيده ، فقد تم الاعداد على سبيل المثال لمشروع اقليمي للطرق رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ ، ليشكل بديلا للقانون الاردني المتعلق بالطرق رقم ٢٩ لعام ١٩٥٧ ، وشبكة الطرق المقترحة . وفق المخطط المذكور لا تخدم القرى والمدن العربية بل تشكل حاجزا امام البناء العربي في هذه القرى والمدن (٦) ، ويحظى المشروع اصدار رخص بناء في حرم الطريق المقترحة أو القيام بأية أعمال أخرى باستثناء اعمال تخص شق الطريق ، وقد حدد المشروع المذكور عرض الطريق وارتفاعه البناء عن محوره وفق الجدول رقم (٣) .

١ - ٢ اصدار رخص بناء خارج حدود المجالس البلدية :

إن منح رخص البناء خارج حدود المجالس البلدية يتم من قبل مكاتب دائرة التنظيم في كل منطقة، بعد سلسلة طويلة من الإجراءات والمتطلبات الكثيرة وستتناول هذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً.

ويعتمد المخطط الإقليمي المعد سنة ١٩٤٢ في فترة الانتداب البريطاني كأساس في تحديد المناطق السكنية التي تمنح بداخلها تراخيص البناء، وتمنح رخص البناء خارج حدود التجمعات السكانية في المناطق الزراعية والمراعي ضمن ظروف وقيود عديدة، وباستعراض تعداد سكان قرى محافظة الخليل على سبيل المثال منذ عام ١٩٢٦ وحتى سنة ١٩٨٥ (الجدول رقم "٥" يبين ذلك) ويوضح لنا نسبة الزيادة الكبيرة في اعداد السكان.

جدول رقم (٥)

أعداد سكان قرى محافظة الخليل وفق التعدادات السكانية
لعدة سنوات وفي فترات متفاوتة (١٠)

سنة التعداد	عدد سكان قضاء الخليل
١٩٢٦	٣٦,٩٩٤
١٩٣١	٥٠,١٠٠
١٩٥٦	٨٩,٨٣١
١٩٦١	٨١,٥٦٤
١٩٨٥	١٤٨,٥٠٠
*١٩٨٩	١٦٧,١٣٨

* تم احتساب عدد السكان على أساس الزيادة السنوية ٣٪ وذلك من عام ١٩٨٥

يبين الجدول رقم (٤) أن مساحة الأراضي التي أعلنت عنها مغلقة حسب المخطط الإقليمي الجزئي للطرق حوالي ٣٧٣١٣٠ دونم، وهي تساوى ٦٥٪ من مساحة الضفة الغربية، وتشكل مساحة عرض الطرق ما نسبته ٣٤٪ من مساحة حرم الطريق على اعتبار عرض الطرق كما هو مبين في جدول رقم (٣). وأضافة لما سبق فإن معظم القرى العربية تعاني من مشكلة عدم وجود تخطيط هيكلي مصدق لها، وإن جميع رخص البناء في القرى العربية تمنح بموجب المخططات الهيكيلية الإقليمية المصدقة منذ فترة الانتداب البريطاني، أما التجمعات السكانية التي بها مجالس بلدية فقد أعدت مخططاتها الهيكيلية في فترة الانتداب البريطاني والحكم الأردني، وهناك أربع مدن أعد لها مخططات هيكيلية جديدة بعد عام ١٩٦٧ وتم تصديقها وهي سلفيت وبني زيد وبيت جالا وحلحول، ويتم إصدار رخص البناء داخل حدود البلدية وفق المخططات الهيكيلية لهذه المدن بعد موافقة لجنة التنظيم المحلية في المنطقة على ذلك*. أما المدن التي لا يوجد بها مخططات هيكيلية مصدقة فإن عملية الترخيص تتم فيها بموجب قرارات المجالس البلدية داخل حدود التنظيم التي أعلنت عنها عندما تم تشكيل البلدية (٩).

* تحدد المادة التاسعة الفقرة الأولى (د) من قانون المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م، كيفية تشكيل لجنة التنظيم المحلي، و تتكون وفق ذلك من الحاكم الإداري للمنطقة و يكون رئيساً للجنة، رئيس البلدية، شخص تسميه اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في المحافظة، مثل وزارة الصحة، مهندس البلدية..

أقرت السلطات الاسرائيلية ان المالك الذى يمكن اصدار رخصة بناء له هو الشخص الذى يثبت ملكية الارض المراد اقامة البناء عليها بوساطة سجلات الاراضي او التسجيل التمهيدي أو بأى طريقة تراها دوائر التنظيم مناسبة ، مع أن غالبية المواطنين ما زالوا يعتمدون في اثبات ملكية الارض على سجلات الماليه " وخارج القيد " وايصالات دفع الضرائب من دوائر الماليه ، الا أن دوائر التنظيم لا تعتمد هذه الوثائق لاثبات ملكية الارض (١٢) .

(٤) وتشترط دوائر التنظيم للحصول على رخص البناء احضار وثيقة " اخراج قيد " من دوائر الماليه باسم مقدم الرخصة، وعند عدم احضار هذه الوثيقة أو احضارها باسم غير اسم مقدم الطلب ترفض المعاملة، فلا يجوز مثلاً أن يقوم الابن بطلب رخصة بناء باسمه في أرض مسجلة باسم والده .

(٥) أضيفت العديد من التعقيادات الفنية الواجب مراعاتها لاعطاء رخص البناء في الاراضي الزراعية ، ويبيين الجدول رقم (٦) بعض هذه التعقيادات مقرونة بالوضع قبل عام ١٩٦٧ .
جدول رقم (٦)

جدول يبين التعقيادات الفنية الواجب مراعاتها للحصول على رخص بناء في المناطق الزراعية مقارنة بالوضع السائد قبل عام ١٩٦٧ (١٣)

الوضع الحالي	الوضع قبل عام ١٩٦٧	البيان
١٥٠ متراً مربعاً منزل واحد	غير محدد غير محدد	الحد الأقصى لمساحة البناء في القطعة الواحدة عدد المنازل داخل القطعة الواحدة (بغض النظر عن مساحتها)
دونم واحد ٢٥ متراً ٨ أمتار طابق واحد ١٠ - ١٥٠ متراً ٥ أمتار	غير محدد غير محدد ٣ أمتار ٤ طوابق ٥ أمتار ٣ أمتار	الحد الأدنى لمساحة القطعة الواحدة الحد الأدنى لطول الطريق على الحدود الحد الأدنى لعرض الطريق المحاذية الحد الأقصى للعدد الطوابق المصرح به الحد الأدنى للارتفاع الامامي الحد الأدنى للارتفاع الجانبي والخلفي

* يستلزم ذلك موافقة لجنة تنظيم خاصة لتحديد الارتفاع حسب موقع الارض.

يتبع من المعلومات الواردة في الجدول أن عدد سكان قررى محافظة الخليل سنة ١٩٨٩ قد تزايد بنسبة ٣٤٨٪ عن عدد السكان في سنة ١٩٣١ ، الا ان مساحة الاراضي المخصصة للبناء وفق المخططات الاقليمية منذ زمن الانتداب والتي لا زال يعمل بها في دوائر التنظيم لم تزد بأي شيء مع العلم بأن الاسرة في تلك الفترة كانت تتكون من اب وزوجته وأولاده وزوجاتهم وأولادهم وهولاء جميعاً يسكنون في منزل واحد ، أما الان فان ظروف الحياة قد تغيرت وكل أسرة مكونة من اب والأم والأولاد تحاول السكن منفردة في منزل خاص بها ، وبناء على ما ذكر فإن منح رخص البناء وفق المخططات الاقليمية المذكورة يفقد قواعده الأساسية، ولم تعد هذه المخططات قادرة على الوفاء باحتياجات السكان من الاراضي المخصصة للسكن .

كما أن الاجراءات الادارية وقواعد اصدار رخص البناء من قبل دوائر التنظيم المختلفة في الضفة الغربية صعبة ومعقدة للغاية ، وتترك القرار بين لجان معظمها من ضباط في الجيش الاسرائيلي او موظفين اسرائيليين كما أقر ذلك الامر العسكري رقم ٤١٨ انظر الملحق رقم (٦) .

١-٤-١ وقد ترفض معاملات رخص البناء في دوائر التنظيم المختلفة لأسباب عديدة منها :-

(١) كون أرض البناء أرضاً مصادرة أو مغلقة لأسباب عسكرية ، أو أرضاً حكومية ، أو أراضي الغائبين أو أراضي الحدائق العمومية والمناطق الطبيعية ، أو أراضي المناطق الائتمانية (١١) .

(٢) ترفض المعاملة لأسباب أمنية حيث يجيز الامر العسكري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٧٠ للقائد العسكري بموجب أمر بحظر أعمال البناء، أو الامر بايقافها أو تقييدها بشروط اذا كان يعتقد أن الامر لازم لسلامة الجيش الاسرائيلي في المنطقة أو لتأمين النظمام العام .

(٣) ومن اسباب الرئيسة التي يتم بموجبها رفض طلبات الحصول على رخص بناء من دوائر التنظيم هي اثبات ملكية الاراضي ، ولقد

٣ - بيان موقع الأرض المنوي البناء عليها حسب مخططات الانتداب البريطاني المعدة سنة ١٩٤٦ بالنسبة للقرى المجاورة .

٤ - بيان موقع قطعة الأرض المنوي البناء عليها حسب أي رسم تقريري (كروكا عامة) على أن يوضح هذا الرسم القطعة والشوارع الرئيسية في المنطقة التي تقع فيها القطعة .

٥ - بيان القطعة على خارطة ذات مقياس رسم ٥٠٠٠:١ .

٦ - يجب أن تتوافق مساحة القطعة بالمساحة المسجلة في وثيقة "أخرج القيد" ، وترفض معاملة رخصة البناء إذا قللت مساحة قطعة الأرض المقترح البناء عليها عن المساحة الواردة في "أخرج القيد" .

وفد ترفض أحياناً إذا كانت المساحة الواردة في وثيقة "أخرج القيد" أقل من المساحة الحقيقية للقطعة (السجلات التي تعتبر الأساس في منح وثائق "أخرج القيد" تعتمد على تخمين حدث في أيام الحكم الأردني قام به موظفو المالية مع المختار عن كل منطقة ، وكان التسجيل غير دقيق أو يقلل من مساحة القطعة الواحدة وذلك لتخفيض الضرائب المفروضة على قطعة الأرض) .

ب) تقدم المعاملة إلى دائرة التنظيم على أن تحتوى على الوثائق التالية :

١ - وثيقة "أخرج قيد" من دوائر المالية أو شهادة تسجيل "تابلو" لقطعة الأرض المقترح إقامة البناء عليها ، وإذا لم يتتوفر "أخرج القيد" يجب على صاحب المعاملة إثبات الملكية من خلال وكالة دورية مسجلة لدى محكمة الصلح ، ولا تقبل أوراق بيع عادلة للأرض (حجج) .

٢ - شهادة ببراءة الذمة لصاحب المعاملة في الدوائر التالية : ضريبة الدخل ، الجمرك ، المالية ، الشرطة ، المجلس القروي .

* راجع الباب السابق بموضوع هذه الوثيقة .

يبين الجدول مدى التعقيدات الفنية المستخدمة على عملية اصدار رخص البناء وخصوصاً منح رخصة بناء واحدة في القطعة الواحدة، فلو كان مثلاً لقطعة أرض مساحتها ١٠٠ دنم "أخرج قيد" واحد فإنها تعتبر قطعة واحدة، ويمكن الحصول على رخصة بناء لمنزل واحد فقط فيها، وذلك على اعتبار أن عمليات إفراز الأرضي في دوائر المالية معطلة حالياً (٤)، أما بالنسبة للإرداد الإمامي فإنه يحدد لكل حالة بذاتها حسب نوع الطريق المارة أمام القطعة (راجع الجدول رقم (٣) من نفس هذه الدراسة) ومن المهم ذكره أن الإخلال بأحد الشروط المذكورة في جدول رقم (٦) يشكل سبباً كافياً لرفض طلب منح رخصة بناء .

٤-٢-٢- الإجراءات الإدارية المتتبعة في الحصول على رخصة بناء من دوائر التنظيم*(١٥) :-

عند مناقشة تسلسل الإجراءات المتتبعة في الحصول على رخصة البناء في دوائر التنظيم يظهر لنا ما يلي :

أ) يوجد في كل منطقة من مناطق الضفة الغربية دائرة تنظيم مختصة (وعنده مراجعة مواطن لها، ويخبرها عن موقع البناء المراد اقامته تطلب منه التوجه إلى مساح مخصص لعداد مخطط مساحي يتتوفر فيه ما يلي : -

١ - رسم مساحي لقطعة الأرض المقترح إقامة البناء عليها مع تبيان أية أبنية ان وجدت داخل القطعة او مجاورة لها مع اظهار خطوط الماء والهاتف والكهرباء ان وجدت، وكذلك الطريق المعبدة منها والتربوية وبيان خطوط مذاسيب المنطقة الى مستوى سطح البحر .

٢ - اظهار شبكة الاحداثيات القطبية وربط القطعة المقترح إقامة البناء عليها مع هذه الشبكة وهذا يعني زيادة تكاليف المساحة حيث ان هذا العمل يتم بوساطة اجهزة مساحية حديثة (شيدولait او دستومات) .

* انظر الملحق رقم (١) القسم الثاني ص (٩٥)

٢ - مخطط قطعة الأرض (كما ذكر سابقاً) وذلك على ورقة

واحدة *

- ٤ - صورة عن شهادة المساح سارية المفعول وشهادة براءة الهمزة
للمساح من ضريبة الدخل *

بعد تقديم المعاملة إلى دائرة التنظيم يقوم موظف بتدقيقها
فإذا استوفت الشروط المذكورة سابقاً يقوم موظف دائرة
باستلامها ، ويعطي صاحب المعاملة إيصالاً عليه رقمها بمبلغ ١٢٠
شاقل يقوم بدفعه في بنك البريد، ويعيد نسخة عن الوصل لترافق
بالمعاملة ونخسة أخرى يحتفظ بها صاحب المعاملة للمراجعة *

ج) بعد تسليم المعاملة إلى دائرة التنظيم المعنية يتم دراستها من
خلال لجنة التنظيم المحلية، وعند مطابقتها للشروط والمواصفات
الفنية المطلوبة ترفع إلى لجنة التنظيم العليا في رام الله -
بيت ايل *

د) تقوم لجنة التنظيم العليا في رام الله - بيت ايل بدراسة
الطلب والتوكيل على النواحي التالية :-

١ - ملكية الأرض والتأكد من أرضًا حكومية أو حدائق عامة أو
مناطق طبيعية أو أرضًا مصادرة *

٢ - عدم البناء داخل حرم الشوارع القرية أو المقترحة (راجع
الجدول رقم ٣ من هذه الدراسة) *

٣ - إذا كان موقع البناء خارج حدود مسطح القرية تعتبر الأرض
أرضًا زراعية ولا يجوز البناء فيها إلا ضمن مواصفات معينة ،
(واردة في الجدول رقم " ٦ " من هذه الدراسة) مع
ملاحظة أنه في خلال فترة الانتفاضة الفلسطينية لم يتم
منح رخص بناء في المناطق الزراعية *

٤ - إذا كان داخل قطعة الأرض المقترحة إقامة البناء عليها أي
أبنية أخرى يرفض الطلب في الحال *

وقد يسمح بالبناء في تلك القطعة إذا كانت واقعة داخل مسطح
القرية وذلك بعد عمل مشروع تنظيم تفصيلي * لهذه القطعة ، وتعادل
المعاملة بعد دراستها في لجنة التنظيم العليا إلى لجنة التنظيم
المحلية لاعطاء الجواب إلى صاحبها *

وتتفاوت المدة التي تستغرقها دراسة المعاملة من شهر إلى ثلاثة
أشهر كحد أدنى في حالة المراجعة المستمرة من قبل صاحب
المعاملة لدائرة التنظيم في المنطقة، ومن المسؤولين في لجنة
التنظيم المحلية للجنة التنظيم العليا ، وقد تستغرق بعض
المعاملات مدة سنة كاملة حتى يعطى صاحبها الإجابة بالموافقة
او الرفض *

ه) بعد موافقة لجنة التنظيم العليا على المعاملة ، يطلب من
صاحبها مراجعة دائرة الآثار حيث يقوم بتبليغة نماذج خاصة
بالآثار وأمكانية اكتشافها خلال عمليات البناء، ويدفع رسمًا " حوالي
١٥ ديناراً" ويحدد موعد للكشف على موقع الأرض من قبل موظفي
دائرة الآثار ، وقد يستغرق ذلك مدة الشهر *

وإذا ثبت من كشف موظفي دائرة الآثار أن الموقع المقترح لإقامة
البناء يقع ضمن منطقة أثرية يتم حفر انفاق لأخذ عينات من
موقع الأرض لفحصها وللتتأكد من خلوها من الآثار التاريخية ، وفي
حال وجود دلائل على احتواء المنطقة على آثار تاريخية يرفض
تصريح البناء في الموقع ، أما في حالة عدم وجودها فتعطى
دائرة الآثار تصريحاً بالبناء وتصادق على معاملة رخصة البناء
وتعيدها إلى دائرة التنظيم المحلية *

و) بعد مصادقة دائرة الآثار تحول دائرة التنظيم المحلية المعاملة
إلى مكتب حارس أملاك الغائبين ، حيث يقوم موظفو المكتب
بتدقيق المعاملة من حيث ملكية موقع البناء وأن ملكيته لا تقع

* انظر الملحق رقم (١) القسم الثاني ص (٩٢)

المركزية في رام الله للمصادقة عليها ، وبعد اجراء التعديلات التي تطلبها لجنة التنظيم المركزية على المشروع المقترن ترسل المعاملة للحصول على مصادقة دائرة الصحة في منطقة البناء ودائرة السير العامة في الضفة الغربية .

وبعد مصادقة الدائريتين المذكورتين يعاد مشروع التنظيم التفصيلي المقترن إلى دائرة التنظيم المركزية في رام الله للمصادقة عليه ، حيث يعلن عنه في الجريدة المحلية ويعلق في مكان بارز في دائرة التنظيم المحلية لمدة شهرين وهي مدة الاعتراض من قبل المواطنين على المشروع المقترن ، وبعد انتهاء الشهرين يصادق على المشروع في حالة عدم اعتراض أحد عليه، وت Lansar المعاملة إلى دائرة التنظيم المحلية لتحديد خط البناء عليه ثم تتواتي الخطوات كما في أي معاملة رخصة بناء أخرى .
ومن الجدير بالذكر أنه لا يوجد نظام دقيق لاصدار رخص البناء، وإن الاجراءات تتغير باستمرار مما يوعدي إلى تأخير في صدور رخص البناء عن طريق دوائر التنظيم .

وسنورد فيما يلي مثالاً توضحياً يبين التكاليف والزمن اللازم للحصول على رخصة بناء من دوائر التنظيم في الضفة الغربية * .

على فرض أن شخصاً يريد بناء منزل مساحته ١٥٠ متراً مربعاً مع تسوية مساحتها ٤٠ متراً مربعاً على قطعة أرض مساحتها ١ - ١٠ دونمات فان التكاليف المادية لانهاء معاملة رخصة البناء تكون كما في الجدول رقم (٧) .

* حدثت هذه التكاليف بتاريخ ١٩٨٩/١١/١

ضمن أملاك الغائبين *، وفي حالة التصديق عليها تعاد الى دائرة التنظيم المحلية .

- ز) ترسل المعاملة بعد ذلك إلى دائرة الحكم العسكري لدراسة طلب الحصول على رخصة البناء ويدرس الموضوع هناك من منطلقين:
١ - الخلفية الأمنية لصاحب المعاملة فإذا كانت غير مرضية ترفض المعاملة .
٢ - موقع الأرض المقترن إقامة البناء عليه ، حيث يقوم أحد المسؤولين في الحكم العسكري (مسؤول عن أملاك الدولة) بتدقيق المعاملة وملحوظة مدى قربها من أراضي المستوطنات وأراضي الدولة (يستطيع رفض الطلب بناء على الأمر العسكري رقم ٣٩٣ السابق ذكره) .

ح) وفي حالة مصادقة مكتب الحكم العسكري على المعاملة تعاد إلى مكتب التنظيم المحلي لتعيين خط البناء عليها، ويطلب من صاحب المعاملة تقديم مخطط معماري للبناء المقترن ، وبناء عليه تقدر رسوم رخصة البناء ويدفعها صاحب المعاملة ، ومن ثم يحصل على رخصة للبناء في الموقع المقترن .

أما في حالة الطلب من قبل لجنة التنظيم العليا باعداد مشروع تنظيم تفصيلي ، يقوم مهندس يكلفه صاحب المعاملة باعداد المشروع ويرفع عن طريق دائرة التنظيم المحلية إلى لجنة التنظيم

* حدثت الفقرة (د) من المادة الاولى من الامر العسكري رقم ٥٨ بأن المال المتroc هو المال الذي يكون صاحبه او المتصرف به حسب الاصول قد غادر الضفة الغربية قبل ١٩٦٧/٦/٧، وقد منح هذا الامر السلطات الاسرائيلية الحق بأن تضع يدها على جميع العقارات والممتلكات التي تعود للفلسطينيين في الضفة الغربية او غيرهم من العرب بسبب عدم وجودهم فيها (١٦) .

جدول رقم (٧)

البيان	التكليف بالدينار الأردني*
رسوم مختلفة لدائرة التنظيم (رسوم رخصة ، معلومات ، شراء ملف)	٤٤٥
رسوم دائرة الآثار	١٥
أتعاب مساح مرخص	١٥٠
أتعاب مهندس معماري (مدنى)	١٠٠
المجموع	٧١٠

في حالة الطلب باعداد مشروع تنظيم تفصيلي لمساحة أرض ٥ دونمات " فإن التكاليف تزداد بحد أدنى بملبغ ٣٠٠ دينار عن المجموع السابق .

وبناء على الفرضية السابقة فإن الفترة الزمنية كمتوسط للحصول على رخصة بناء تكون كما هو موضح في الجدول رقم (٨) .

الفترة الزمنية بال أيام تقريبا	البيان	الرقم
٣٠	اعداد المعاملة ومخططات المساحه وارفاقها بالوثائق المطلوبة .	١
٦٠	رد لجنة التنظيم العليا على المعاملة بالاجاب او الرفض .	٢
٩٠	موافقة دوائر الآثار - حارس املاك الغائبين - الحكم العسكري .	٣
٣٠	اعداد مخطط معماري - دفع الرسوم - وتصديق الرخصة .	٤
٢١٠	المجموع	
	في حالة الطلب باعداد مخطط تنظيم تفصيلي يضاف الى ما ذكر :	
١٥	اعداد المشروع التفصيلي .	١
٩٠	تصديق دوائر الصحة والسيير ودائرة التنظيم في حالة عدم وجود عوائق .	٢
١٨٠	دراسة المشروع في لجنة التنظيم المركزية .	٣
٦٠	الاعلان في الصحف ومدة الاعتراض على المشروع .	٤
٥٥٥	المجموع	

* حدّدت الفترة الزمنية على أساس الإجراءات الواجب مراعاتها وذلك بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ .

* حدّدت هذه التكاليف بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ وهي تكاليف تقريبية .

١- هدم البيوت لأسباب أمنية :

بمستوى حياة لائق بكرامة الانسان وأى شيء يتعارض مع ذلك هو
هضم للحقوق الانسانية، وأن عملية نسف البيت تترك الاٰثـ النفسـي
والاجتماعي والاقتصادي على جميع افراد العائلة ولا شك في أنها تجاوز
للحـوقـ البـشـريـةـ فيـ العـيـشـ بـأـمـانـ وـخـاصـةـ اذاـ ماـ تـبـينـ لـنـاـ انـ الـاعـلانـ
الـعـالـميـ لـحـوقـ الـانـسـانـ عـارـضـ وـبـشـكـ قـاطـعـ تـجـريـدـ أـيـ اـنـسـانـ مـنـ مـلكـتـهـ
تعـسـفـاـ، وـكـذـلـكـ الـحـرـيـةـ فـيـ التـمـلـكـ كـمـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ سـابـقاـ،
وـمـاـ يـذـكـرـ أـنـ إـسـرـائـيلـ اـحـدـىـ الدـوـلـ الـمـوـقـعـةـ عـلـىـ الـمـوـاشـيقـ الـدـولـيـةـ وـخـاصـةـ
فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـحـوقـ الـانـسـانـ ° فـالـمـبـادـيـهـ وـالـتـعـرـيـفـاتـ الـايـضاـحـيـهـ كـمـاـ
فـسـرـتـهاـ الـمـوـعـمـرـاتـ وـالـلـقـاءـاتـ التـشاـورـيـةـ التـيـ عـقـدـتـ بـرـعاـيةـ لـجـنةـ
الـحـقـوقـ الـدـولـيـةـ الـمـنـعـقـدةـ مـاـ بـيـنـ عـامـ ١٩٥٥ـ - ١٩٦٦ـ أـكـدـتـ عـلـىـ أـنـ
الـحـكـومـةـ حـتـىـ وـاـنـ كـانـتـ دـيمـقـراـطـيـةـ يـجـبـ اـنـ لـاـ تـجـيـزـ لـنـفـسـهاـ تـجـاـوزـ
الـقـانـونـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ اـنـ تـحـافـظـ عـلـىـ الـقـطـاعـ الـخـاصـ لـلـاهـالـيـ وـعـدـمـ الـعـملـ
ضـدـهـ اوـ تـدـمـيرـهـ تـحـتـ أـيـ ظـرـفـ °

فالملكية الشخصية لاي فرد هي حق مقدس يجب المحافظة عليه
مثلاً أكدته منشورات لجنة الحقوقين الدولية التي تتضمن (ان حيازة
الممتلكات هي حق ااسي من حقوق الانسان ويجب ان يعترف بها في
القانون وفي تطبيقه بدون اي تمييز) (١٩)

وفي فقرة أخرى توعّد منشورات لجنة الحقوقين الدولية (في حالة الاستملك أو تحديد استعمال الممتلكات يجب أن تدفع تعويضات مناسبة إلى صاحب الملك ، ويجوز للشخص صاحب الحق في التعويض أن يتصرف به كما يشاء ، إن مصادرة الأملاك من المحكمة يجب الاستعمل بقصد الاستملك) (٤٠)

خلال الانتفاضة في الاراضي المحتلة تم الاستيلاء على العديد من المباني وأضطر أصحابها الى اخلاقها بسبب الضغوطات التي مورست ضدهم من قبل سلطات الاحتلال، ويعود الحكم العسكري في الاراضي المحتلة ذلك بالصلاحيه المخولة له في أمر رقم ٣٩٣ "بشأن مراقبة اعمال البناء" (يجوز للقائد العسكري بموجب أمر عسكري أن يحظر أعمال البناء أو أن يأمر بوقفها أو ان يقيدها بشروط اذا كان يعتقد بأن الامر لازم لسلامة قوات

لقد دأبت سلطات الاحتلال منذ احتلالها للضفة الغربية وقطعاع غزة عام ١٩٦٧ على استخدام عقوبة نسف البيوت في حالة توجيهه تهمة أمنية لأحد أفراد الأسرة ، وعادة يتم نسف البيت الذي كان يسكنه المتهم بغرض النظر عن ملكيته لهذا المبني ، وفي كثير من الحالات تم هدم وأغلاق العديد من المباني لأسباب تعود مثلاً لموقعها أو استخدامه من قبل آخرين لمحاجمة أهداف إسرائيلية ، كما حدث بالنسبة لمخازن السيدتين (نعمنة وفاطمة عادي) في قرية بيت أمر حيث القيت زجاجة حارقة على دروية عسديّة أصيب فيها جنديان بجراح متوضّطة ، الامر الذي حمل السلطات على هدم المخازن التي القيت من فوق سطوحها الزجاجة الحارقة بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٨، بالإضافة إلى هدم منازل المتهمين بالقاء هذه الزجاجة ، ويصدق قرار هدم بيت عائلة المتهم قبل تقادمه للمحاكمة وقبل اثبات التهمة عليه، وقد جرت العادة ان لا تقوم السلطة بابلاغ أصحاب البيوت التي تريدها نسفها .

ومن الطبيعي ان تتعارض اعمال نصف البيوت بالقانون الدولي والانساني وخاصة فيما يتعلق بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٦ ، والذى يتضمن في احد فقراته (المادة السابعة عشرة) :

- ١ - لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره
- ٢ - لا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً

وذلك ورد في المادة ٢٥ من الاعلان المذكور ما يلي : لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والفاهمية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التنفيذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الالزمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمريض والعجز والتسلل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته) ١٨(.

فالقانون الدولي أجاز الحق لكل انسان على سطح الارض ان يعيش

جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة او تأمين النظام العام) . لمزيد من المعلومات راجع ملحق رقم (٢) ص (٩٨) .

ولا شك ان سلطات الاحتلال تحاول وبشتى الطرق تبرير مما رسمته الجمعية ضد الاهالي وخاصة فيما يتعلق بالبيوت المنسوفة والمغلقة .

(وترجع أوامر هدم البيوت الى صلاحية قائد المنطقة المستمرة من قوانين حالة الطواريء الانتدابية لعام ١٩٤٥ ، حيث يخول القائد العسكري وفقاً للمادة ١١٩ من قوانين الدفاع (حالة الطوارئ) اصدار اوامر وفقاً لقرار يتخده بمقداره ببناء لديه شبكات بأن من يقطن فيه تجاوز القوانين المتعلقة بالعنف ، اما الجانب العملي لهذه المقدار فيعني هدم البيت او اغلاقه وحظر بناء بيت جديد فوق ركام البيت المهدوم او إعادة فتح البيت المغلق ، وقد يستند القائد العسكري عند اصدار الامر الى شبكات ضد أحد ساكني المبنى ليقوم الجيش بهدمه ، حيث انه تم هدم بيت عائلة متهم في قرية بيتا في نيسان عام ١٩٨٨ ، وذلك على الرغم من تأكيد صاحبه بأنه لم يكن في القرية ابان المواجهة التي حدثت مع المستوطنين في القرية ، ووجود شاهد يهودي يؤكد بأن المتهم كان يعمل لديه ابان وقوع المواجهة ، وقد ثبت في فترة لاحقة ان ما كان ي قوله المتهم صحيحاً لكن السلطات الاسرائيلية كانت قد هدمت البيت (٤١) .

وتجدر الذكر ان (اتفاقية جنيف الرابعة الموقعة عام ١٩٤٩ ، والخاصة بالدفاع عن حقوق السكان المدنيين ابان الحرب في مادة ٥٣ ، تحظر على قوة الاحتلال ابادة او تخريب ممتلكات خاصة الا اذا كانت الضرورة العسكرية تتطلب ذلك خصوصاً اثناء القيام بعمليات عسكرية) ، والتفسير المؤوثق لطابع تنفيذ هذا القرار الذي اعده كبار رجال القانون وعلى رأسهم البروفيسور " بكته " المحلل المخول لميثاق جنيف فهو عندما تقوم وحدة عسكرية بتتنفيذ عملية او التفاف عسكري تتطلب الضرورة اثناعما ازالة عقبات او التغلب على مقاومة ، فيسمح لهذه القوة بتخريب ممتلكات خاصة ، لقد اقرت محكمة العدل الاسرائيلية عام ١٩٨٩ تطبيق سياسة هدم البيوت للمتهمين بتهم أمنية وذلك في معرض زدها على (الالتماس الذي قدمته رابطة حقوق المواطن الاسرائيلية ضد سلطات الأمن التي

تقوم بهدم البيوت) (٤٢) .

(وعللت المحكمة العليا ذلك بأن قوانين الدفاع التي كانت سارية في المنطقة قبل احتلالها تجيز عمليات الهدم المذكورة ، وقيدت محكمة العدل العليا الاسرائيلية تدخلها فقط للرقابة القضائية على قانونية اعتبارات القائد العسكري وليس على الرقابة العملية لنجاعة اعماله او عقلانيتها .

ويستطيع صاحب البيت الذي اتخذ قرار بهدم بيته في افضل الوضاع اذا ما قدم التماساً لمحكمة العدل العليا الاسرائيلية تأجيل هدم بيته مدة شهرين أو ثلاثة على الاكثر ، وذلك لحين انتهاء الاجراءات الادارية (٤٣) .

وفي معرض تعليق احد الاسرائيليين وهو الحاخام " ديفيل فورمان " على السياسة التي تتبعها السلطات الاسرائيلية ضد السكان في الاراضي المحتلة يقول: " ان السلطات الاسرائيلية تستخدم اساليب بشعة لقمع الانتفاضة الفلسطينية في الاراضي المحتلة وتخترق حقوق الانسان " (٤٤) .

ولقد اقر دان شمورون رئيس هيئة الاركان الاسرائيلية في معرض حديثه عن الانتفاضة في الاراضي المحتلة في احدى خطاباته (ان التمسك بالقوانين وحقوق الانسان في الضفة الغربية وقطاع غزة امر في غاية الصعوبة بالنسبة للجيش ، لانه يواجه مهمة صعبة لم يسبق لها مثيل من قبل) .

وفي تعليقه على الاساليب التي يستخدمها الجيش ضد السكان يقول : " بالتأكيد فإن اسرائيل تحاول بشتى الطرق زيادة فعالية الاساليب المستخدمة لمكافحة " الارهاب " لأنها تعاني بشكل كبير منه ، وتحاول كسب التأييد العالمي للاساليب المستخدمة في هذا المجال لأن الرأي العام العالمي يهم اسرائيل جداً ، والمحكمة العليا في اسرائيل تحاول فرض الصبغة القانونية قدر المستطاع على عملية هدم البيوت في الضفة الغربية ، وتستخدم اسرائيل هذه السياسة بزيادة ملحوظة ضد فعاليات الانتفاضة ، وكوسيلة ضغط على الفلسطينيين ، ويؤكد قانون

الطواريء رقم ١١٩ (١) : على عدم السماح بهدم المنزل في حالة واحدة فقط وهي اطلاق النار منه باتجاه الجنود، وأن صاحبه ثبتت عليه تهمة حيازة المتفجرات والأسلحة، وينص القرار ايضاً ان يتم هدم المنزل اذا كان يستخدم مكاناً لتنظيم عمليات عسكرية ضد دولية إسرائيل.

وقد جرت عدة اعتراضات من المحكمة العليا الاسرائيلية على (٢٦) عمليات هدم البيوت بصورة غير مشروعة في الآونة الأخيرة. ورغم ذلك ما زالت عمليات هدم البيوت مستمرة وبشكل متزايد، وأصبحت سياسة رئيسية اعتيادية تستخدمها السلطات ضد الاهالي في الاراضي المحتلة.

- (١) راسم خميسى ، سياسة التخطيط الاسرائيلية وهدم المباني في الضفة الغربية ، ص ١٢ .
- (٢) علاء البكري وحنان ريان ، الأوضاع القانونية لملكية الاراضي في الضفة الغربية ، ص ١٠٤ .
- (٣) المصدر السابق ، ص ١٠٥ .
- (٤) احسان عطية ، مصادره الاراضي في المناطق المحتلة ص ٣٧ .
- (٥) المصدر السابق ، ص ٣٩ .
- (٦) راسم خميسى ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
- (٧) الامر العسكري رقم (٨١٠) لعام ١٩٧٩ ، مجموعة الاوامر والمناشير العسكرية ، العدد ٤٦ ، ص ٩ .
- (٨) شحادة عزيز وآخرون ، المشروع الاسرائيلي المقترن للطرق في الضفة الغربية ، ص ٩٣ .
- (٩) راسم خميسى ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .
- (١٠) تيسيراً مسودي وعبد الرحمن القيق ، سكان محافظة الخليل، ص ٧٣ ، ١٠٤ ، ١٤٣ ، ٣٢٠ .
- (١١) علاء البكري وحنان ريان ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
- (١٢) راسم خميسى ، مصدر سابق ، ص ٤٣ .
- (١٣) نعيم صادق جبرا ، ترخيص الابنية وهدم البيوت في الضفة الغربية ، ص ١٥ ، جدول رقم (١) .
- (١٤) دائرة المالية ، الخليل ، مقابلة شخصية ، اتضح أن عملية افراز الاراضي متوقفة حالياً .
- (١٥) مصدر المعلومات الواردة في هذا البحث - مقابلة مع أحد المساحين المرخصين العاملين في الضفة الغربية .
- (١٦) علاء البكري وحنان ريان ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

القسم الثاني
هدم المنازل في محافظة المنيا
في الفترة الواقعة
بين ٢١/٧/١٩٨٧ و ٩/١٢/١٩٨٩

- ١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ١٧ ، الفقرة ١٠ ،
١٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة ٥٥ ، الفقرة (١) .
١٩) سيادة القانون وحقوق الإنسان ، المبادئ والتعريفات الایضاخية
كما تفسرها اللقاءات التشاورية التي عقدت بين ١٩٥٥
وحتى ١٩٦٦ ، ص ٥٠ .
٢٠) المصدر السابق ، ص ٥٢ .
٢١) جريدة القدس ، العدد رقم ٧١٨٦ .
٢٢) المصدر السابق .
٢٣) المصدر السابق .
٢٤) جريدة الفجر ، العدد رقم ٥٦١٩ .
٢٥) المصدر السابق .
٢٦) المصدر السابق .

مقدمة

تشكل محافظة الخليل حوالى ثلث مساحة الضفة الغربية لنهر الأردن ، وا يقدر عدد سكانها بحوالى ربع مليون نسمة ، وأهم مدن المحافظة هي الخليل ، دوزا ، يطا ، حلحول ، و يوجد لها بلديات خاصة بها ، وكذلك لجان تنظيم مدن محلية مشكلة وفق المادة التاسعة من القانون الأردني رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ° والمدن الخليل وحلحول توجد مخططات هيكليّة مصدقة ، أما دوزا و يطا فإن مخططات التنظيم المقترنة لها لم تصدق بعد من مجلس التنظيم الاعلى °

أما باقي قرى المحافظة فأنها تخضع لدائرة التنظيم في الخليل و منها تحصل على رخص البناء وفق التسلسل الإداري السابق ذكره في

القسم الأول من هذه الدراسة °

و حيث أن محافظة الخليل وبباقي مناطق الضفة الغربية تخضع لنفس القوانين والاجرام ، وتمر بتطور اقتصادي و اجتماعي و ثقافي متشابه إلى حد كبير ، و تتشابك فيها العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل كبير ، وهذا يوصلنا إلى امكانية تعميم نتائج هذه الدراسة الميدانية التي أجريت في محافظة الخليل على باقي مناطق الضفة الغربية المحتلة °

ويعود سبب اختيارنا لمحافظة الخليل لإجراء هذه الدراسة فيها إلى الاسباب التالية :-

١) القرب الجغرافي من مركز ابحاث رابطة الجامعيين في الخليل °

٢) توفر بيانات عن البيوت المنسوفة ضمن استبيانات جمعت من

قبل موظفي مركز الابحاث °

لقد بلغ عدد البيوت المنسوفة لاسباب عدم الترميم او لاسباب أمنية ١٦٤ بيتا ، موزعة على كافة مناطق المحافظة ، و قمنا بإجراء تحليل للبيانات المتوفرة لدينا عن هذه البيوت من حيث :-

١) توزيعها حسب موقعها و سبب الهدم °

٢) توزيعها حسب موقعها و فئات أعداد الأفراد المقيمين فيها °

جدول رقم (١)

توزيع البيوت المنسفة والمغلقة في محافظة الخليل
حسب الموقع وسبب الهدم

المجموع	البيان			
	سبباً الآمن	هدم	هدم بسبب التنظيم	اغلاق
١٣	-	-	١٣	
٢٧	١	-	٢٦	سعير
١٠	-	٢	٨	الظاهرة
٨	-	-	٨	دورا
٩	-	-	٩	تفوح
١٨	١	٨	٩	بيت أمر
٦	-	-	٦	بيت داخل
١	-	-	١	خاراس
٢	-	-	٢	حلحول
٩	-	٣	٦	صويف
٣٢	-	٥	٢٧	اننا
١	-	١	-	نوبا
٢	٢	-	-	السموع
٦	-	٥	١	بني نعيم
٢	-	٢	-	مخيم العروب
١٢	٣	١	٨	مدنية الخليل
٥	-	-	٥	الشيخ
١٦٣	٧	٢٧	١٢٩	المجموع

- ٣) توزيعها حسب موقعها ومساحتها .
 - ٤) توزيعها حسب مهن أصحابها .
 - ٥) توزيعها حسب مادة البناء المستخدمة .
 - ٦) توزيعها حسب طبيعة استخدامها .
 - ٧) توزيعها حسب موقعها وجاهزيتها .
 - ٨) التوزيع الجغرافي للبيوت المنسفة .
- كما وقمنا باعداد تقرير مفصل (دراسة حالة) لاحدى البيوت المنسفة لاسباب عدم الترخيص، وضمنا فيه المعاناة التي تواجهها الاسرة الفلسطينية من أجل تأمين مسكن لها ، وكذلك الظروف المحيطة بعملية هدم المنازل .
- وقد أورينا ضمن ملخص الدراسة قائمة باسماء أصحاب البيوت المنسفة والمغلقة ، وتاريخ نسفها أو اغلاقها .

١- توزيع البيوت المهدومة والمغلقة حسب الموقع وسبب الهدم :

لقد لوحظ وبشكل ملموس خلال الانتفاضة الشعبية استخدام اسلوب العقوبات الجماعية ضد السكان في كافة الاراضي المحتلة ، وأكثر هذه الاساليب ضراوة وشدة هو عملية نسف البيوت لأن قطاعاً عريضاً من السكان تأثر بها اقتصادياً واجتماعياً .

ولقد تمت عمليات الهدم في جميع الاراضي المحتلة بحجج وأسباب عديدة ، وأهم هذه الاسباب هو هدم البيوت لعدم الحصول على رخص ، وكذلك لأسباب أمنية .

والجدول التالي يوضح توزيعات البيوت المنسفة والمغلقة حسب الموقع وسبب الهدم (١) .

أ) يوضح الجدول أن كافة المناطق في محافظة الخليل تعرضت لعملية نسف البيوت ، اذ بلغ مجموع البيوت التي نسفت ١٦٣ بيتا خلال الفترة ما بين ١٢/٧ - ٨٧/١٢/٣١ ، منها ١٦٩ بيتا لعدم الحصول على الترخيص ويشكل هذا ما نسبته ٧٩٪ من مجموع البيوت التي نسفت في المحافظة .

أما عدد البيوت التي نسفت لأسباب أمنية فيبلغ عددها ٣٤ بيتا ويمثل هذا ما نسبته حوالي ٤١٪ من مجموع البيوت المنسوفة .

ب) لقد تركزت عمليات نسف البيوت في قرية اذنا، حيث بلغ عددها ٣٦ بيتا منها ٢٧ بيتا تم هدمها بسبب عدم الحصول على ترخيص، ويشكل هذا ما نسبته ٤١٪ من مجموع البيوت التي هدمت بسبب عدم الحصول على ترخيص، إضافة إلى ذلك توجّهت خمسة بيوت نسفت لأسباب أمنية .

ويعادل هذا ما نسبته ١٤٪ من مجموع البيوت التي نسفت لأسباب أمنية ، وبهذا يكون مجموع البيوت التي هدمت في قرية اذنا ٣٦ بيتا، ويعادل هذا ما نسبته ١٩.٦٪ من مجموع كافة البيوت المنسوفة في المحافظة .

ج) القرية الثانية التي تركزت فيها عمليات النسف قرية الظاهرية، اذ بلغ عدد البيوت التي نسفت فيها ٢٨ بيتا منها ٢٧ بيتا بسبب عدم الحصول على ترخيص ويعادل هذا ما نسبته ٩٪ من مجموع البيوت التي نسفت بسبب الترخيص ، إضافة لبيت واحد مغلق لأسباب أمنية ، وبذلك تبلغ نسبة مجموع البيوت المنسوفة في قرية الظاهرية ١٧٪ من مجموع كافة البيوت التي نسفت في المحافظة .

د) إضافة إلى القرى السابقة فقد تم هدم العديد من المنازل في قرية بيت أمر حيث بلغ عددها ١٨ بيتا منها تسعة بيوت لأسباب عدم الحصول على ترخيص، وهذه تشكل ما نسبته حوالي ٧٪ من مجموع البيوت التي هدمت بسبب عدم الترخيص .

أما بالنسبة للبيوت التي نسفت وأغلقت لأسباب أمنية فيبلغ عددها تسعه بيوت، منها ثمانية تم هدمها وبيت آخر مغلق ، وتمثل هذه البيوت ما نسبته ٤٦٪ من مجموع البيوت التي نسفت وأغلقت لأسباب أمنية ، وبالتالي تبلغ نسبة البيوت التي هدمت في القرية ١١٪ من مجموع البيوت التي نسفت فـي المحافظة .

وترجع أسباب هدم البيوت خلال الانتفاضة الشعبية في الأراضي المحتلة لأسباب أهمها :

(١) الصلاحية الواسعة التي تتولاها دائرة التنظيم في ممارسة الضغوط على السكان عن طريق تعقيد الإجراءات المتبعة في الحصول على الرخص ، وبالتالي يضطر الاهالي وبعد استنفاذ كافة السبل إلى القيام بعمية البناء بهدف ايواء انفسهم ، ويكونون في هذه الحالة عرضة لعمليات الابتزاز والضغط والانتقام من قبل السلطات العسكرية عند أي حدث او بذلة فعل ، تمشيا مع سياسة العقوبات الجماعية المفروضة على السكان من قبل السلطة المحتلة .

(٢) لقد تمت عمليات نسف البيوت بسبب عدم الحصول على الرخص في القرى بشكل عام ، علما بأن غالبية البيوت المبنية في القرى لا يوجد لها رخص أبنية ، وأن الرخص المتوفّرة لا تتجاوز ١٠٪ فقط (٣) ولقد استخدم اسلوب الاختيار الانتقائي للبيوت المنوي نسفها ، فقد يهدم من حي عشرة بيوت ويبقى واحد أو اثنان بدون هدم ... ! علما بأن هذه البيوت خاضعة لنفس الظروف .

(٣) لقد تركزت عمليات نسف البيوت في القرى التي شهدت صدامات قوية ما بين الاهالي وسلطات الاحتلال مثل قرية اذنا ، سعير ، الشيوخ ، صوريف ، بني نعيم .

وكذلك في القرى التي تقع على الشارع العام وشهدت صدامات قوية مثل قرية بيت أمر، اذ تصاعدت الاحداث فيها بسبب الممارسات القمعية من قبل سلطات الاحتلال مما أدى إلى

جدول رقم (٤)

توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل حسب موقعها
ووفق عدد الأفراد المقيمين فيها

عدد الأفراد						البيان
المجموع	١١ فما فوق	١٠ - ٦	٥ - ١			
١٣	٥	٦	٢			سعير
٢٧	١٦	٥	٦			الظاهرية
١٠	٤	٤	٢			دورا
٩	٦	١	٢			يطا
٨	٤	٢	٢			تفوح
١٨	١٠	٧	١			بيت أمر
٦	٢	٢	٢			بيت كاحل
١	-	١	-			خاراس
٢	١	-	١			حلحول
٩	٣	٣	٣			صويف
٣٢	٦	١٨	٨			إذنا
١	-	١	-			نوبا
٢	٢	-	-			السموع
٦	٥	١	-			بني نعيم
٢	-	٢	-			مخيم العروب
٥	٤	١	-			مدينة الخليل
٥	٤	١	-			الشيخ
المجموع						
١٦٣	٧١	٦١	٣١			

استشهاد أربعة أشخاص فيها ، واضافة الى المنازل التي
هدمت تم أيضا هدم العديد من الأسوار والجدران الاستنادية ،
وكذلك تم اقتلاع الاشجار وتخریب بعض الممتلكات العامة
والخاصة ، انظر في ملحق رقم (٣) ص (١٠٦) .

٤) الاسباب الأمنية : يرجع هذا السبب الى الصلاحية المخولة
لقائد المنطقة ، اذ تتم عملية الهدم او الاغلاق لاسباب التالية :

١ - اعتقال أحد افراد العائلة واتهامه بالمشاركة في عمل مسلح
ضد أهداف اسرائيلية .

٢ - استخدام البيت المنسوف كمركز تخفيط لاعمال المسلحة
ضد أهداف اسرائيلية .

٣ - استخدام سطح البناء للعمل ضد السلطة من قبل آخرين مثلما
حدث مع (نعمة وفاطمة عادي من بيت أمر) .

**٤- ٢ توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب موقعها وفئات عدد
الأفراد المقيمين فيها :**

لقد كانت الممارسات الاسرائيلية ضد الاهالي شاملة لجميع
المناطق ، ولم تستثن اي منطقة من اسلوب العقاب الجماعي ، والذي
بلغ ذروته خلال الانتفاضة الشعبية في الاراضي المحتلة .

فالعديد من الاسر الفلسطينية تضررت من جراء عملية نسف
البيوت ، وخاصة الاسر الكبيرة والتي يتجاوز عدد افرادها العشرون
اشخاص .

والجدول التالي يوضح توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة حسب
موقعها وفق عدد الأفراد المقيمين فيها (٣))

نصف بيوتهم لعدم حصولهم على رخص مسبقة و هواء يشكلون ما نسبته ٧٩٪ من مجموع الذين تضرروا بسبب نصف البيوت لأسباب تتعلق بالرخص ، أما عدد الأفراد الذين تضرروا نتيجة نصف واغلاق بيوتهم لأسباب أمنية فيبلغ عددهم ٣٣ شخصا ، غير أن العقاب الجماعي الذي صدر بحق هواء والقاضي بهدم بيوتهم تعدت آثاره هذا العدد لتصل إلى ٣٦٥ شخصا يمثلون ٤١٪ من مجموع السكان الذين تضرروا جراء نصف بيوتهم لعدم الحصول على ترخيص ولاسباب أمنية .

وهذا يبين ان العقوبات التي صدرت بحق ٣٣ شخصا لم تقتصر عليهم بل تعدتهم لتصل الى اقربائهم وذويهم، حيث وصل عدد المتضررين بسبب نصف البيوت لاسباب أمنية ٣٦٥ شخصا . وفي معظم الحالات يصدر قرار الهدم قبل اثبات التهمة وقبل تقديم المتهم للمحاكمة وحتى اذا ثبتت هذه التهمة فلا تكون هناك علاقة لأفراد العائلة الاخرين بها، من حيث الجانب القانوني فالمسؤولية تكون شخصية في حالة ثبات التهمة، ويجب الا يعاقب جميع افراد العائلة كما يحدث الان في الاراضي المحتلة (٥)، ولكن السلطات الاسرائيلية لم تراع هذا الجانب حيث لا زالت تطبق قانون الطوارئ رقم (١١٩) لعام ١٩٤٥ .

٢-٣ توزيع البيوت المنسوفة حسب الموقع والمساحة :

لا شك أن عملية هدم أي بيت توءر تأثيرا نفسيا واجتماعيا واقتصاديا على أصحابه ، فعدا عن كونه ملجاً أميناً لأفراد الأسرة يحميه من أشعة الشمس صيفاً والبرد شتاء ، فجميع البيوت التي هدمت اضطر أصحابها اضطراً قسرياً للقيام بعملية البناء ، نظراً للحاجة الماسة للبيت، وبعد استفادز كافة السبل في الحصول على رخصة بناء بالنسبة الى البيوت التي هدمت بسبب عدم الترخيص .

والجدول التالي يوضح توزيع البيوت المنسوفة حسب الموقع والمساحة (٦) .

أ) يوضح الجدول السابق أن عمليات النسف شملت جميع مناطق المحافظة بدون استثناء ، وقد تركزت في القرى التي شهدت صدامات عنيفة بين سلطات الاحتلال والاهالي وهذه القرى هي :

- الظاهرية ٣٧ بيتا
- اذنا ٣٢ بيتا
- بيت أمر ١٨ بيتا
- سعير ١٣ بيتا

وبناء على هذا يبلغ عدد البيوت التي نسفت في هذه القرى ٩١ بيتا ، أي ما نسبته ٥٥٪ من مجموع البيوت التي نسفت في المحافظة خلال الفترة الواقعة ما بين ٨٧/١٢/٩ - ١٩٨٩/٧/٣١ .

ب) من خلال دراسة واقع الأسر المنسوفة ببيتها حسب حجمها تبين ان ٧١ أسرة بلغ معدل عدد أفرادها ١١ فرداً فما فوق ، وهذا يمثل ما نسبته ٤٣٪ من مجموع الأسر التي هدمت بيتها في المحافظة .

اضافة الى ذلك فقد بلغ عدد الأسر التي يتراوح عدد أفرادها من ٦ - ١٠ أشخاص (٦١) أسرة ، وهذه تعادل ما نسبته ٤٪ من مجموع الأسر التي هدمت بيتها .

ويلاحظ كذلك أن عدد الأسر التي بلغ معدل عدد أفرادها من ١ - ٥ أشخاص تبلغ (٣١) أسرة ، وهذه تمثل نسبة قليلة اذ تبلغ ١٩٪ فقط ، مقارنة بالأسر التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أفراد .

ج) يلاحظ ان غالبية الأسر التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أشخاص تشكل الغالبية ، وهذا يعني معاناة كبيرة لفئة من السكان فقدت مسكنها بالإضافة الى اعتقال ابنائها ، الأمر الذي يوضح حجم العقوبات الجماعية التي يتم فرضها على السكان .


فقد بلغ عدد افراد العائلات التي تضررت من جراء عمليات نسف البيوت ١٧١٠ (٤) شخص منهم ١٣٤٥ شخص تضرروا من جراء

توزيع البيوت المنسوقة والمغلقة في محافظة الخليل حسب الموقع والمساحة جدول رقم (٣)

يوضح الجدول ان عدد البيوت المهدومة لعدم الحصول على ترخيص مسبق والتي تقل مساحة كل بيت منها عن ١٠٠ م٢ تبلغ ٥٦ بيتاً وهذه تعادل ما نسبته ٤٣٪ من مجموع البيوت التي نسفت بسبب الترخيص ، إضافة إلى ذلك فقد بلغ عدد البيوت المنسوفة والتي تقدر مساحة كل بيت بأقل من ١٥٠ مترًا مربعاً ١١١ منزلًا وهذه تمثل ما نسبته ٨٧٪ من مجموع البيوت التي نسفت بسبب عدم الحصول على رخصة ، وهذا يعني ان غالبية البيوت المنسوفة لهذا السبب لا يزيد معدل مساحة البيت الواحد منها عن ١٥٠ م٢

ب) يلاحظ أن عدد البيوت المنسوفة بسبب عدم الحصول على رخصة البناء أو ترخيص مساحتها عن ١٥٠ م٢ قليلة نسبياً مقارنة بمساحة والتي تزيد مساحتها عن ١٥٠ م٢ قليلة نسبياً مقارنة بمساحة البيوت التي تقل مساحتها عن ١٥٠ متر^٢ مربع ، اذ لا تزيد نسبتها عن ١٣ % من مجموع البيوت التي نسفت بسبب عدم الحصول على ترخيص .

الحصول على ترخيص . . .
ج) فيما يتعلق بالبيوت التي تم نسفها لأسباب أمنية فقد بلغ مجموعها ٣٤ بيتاً وهذه تشكل ما نسبته حوالي ٢١ % من مجموع البيوت المنسوفة بسبب : عدم الحصول على رخصة ، ولاسباب أمنية . منها بيتان مغلقان و ٣٦ بيتاً منسوفاً ، تشكل مساحة البيوت المنسوفة منها والتي تتراوح مساحتها ما بين ١٠١ - ٢٠٠ م٢ (٤٧٩٪) وهذا يدل على ان غالبية البيوت المنسوفة لأسباب أمنية تصل مساحتها حتى ٢٠٠ م٢
اما بخصوص البيوت المنسوفة لأسباب أمنية والتي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م٢ فتمثل ما نسبته ٥٪ من مجموع البيوت المنسوفة التي نسفت لأسباب أمنية ، وعند مقارنة عدد البيوت المنسوفة بسبب عدم الحصول على رخص والتي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م٢ مع عدد البيوت التي نسفت لأسباب أمنية المشابهة لها بالمساحة ، نجد أن عدد البيوت المنسوفة لأسباب أمنية تبلغ سبعة بيوت وتمثل ما نسبته ٤٪ من مجموع البيت المنسوفة لأسباب الامنية .



~~ابطة الحامليين
مكتبة مركز البحوث
الرقم
التاريخ~~

اما بالنسبة للبيوت التي هدمت لأسباب
الحصول على الرخصة فتبلغ (٦) بـ
وهي تشكل ما نسبته ٣٦٪ من مجموع البيوت المنسوفة في المحافظة
لأسباب عدم الحصول على الرخصة .

تقديرات الكلفة الجمالية للبيوت المنسوفة :

بالاعتماد على الجدول السابق يمكن اجراء حساب تقريبي، وهو تقدير
مساحة جميع البيوت المنسوفة عن طريق ضرب المتوسط الحسابي لمساحة
الفئة الواحدة في عدد منازل تلك الفئة فيكون بذلك :

$$* ٢٥٠ + ١٧٥ (١٤ + ٥٥) + ١٢٥ (٩ + ١٢) + ٤٤٩ (٨ + ٧٥) = ١٩٧٢٥ م٢$$

وعلى فرض ان تكلفة بناء المتر المربع من المباني الجاهزة تبلغ
١٤٠ ديناراً اردنياً بالسعر الحالي . فإن مجموع التكلفة الجمالية
للبيوت المنسوفة يكون $19725 \times 140 = 276000$ دينار اردني .

وهذه التكاليف هي عبارة عن الاحتياجات الضرورية لتجهيز البناء
مع اجر العمال، ولا تشمل التكلفة الجمالية (المصاريف المتغيرة التي
يدفعها أصحاب البيوت المنسوفة وخاصة بسبب التخفيض مثل اعداد
الخراط ومخططات البناء ، والرسوم المتغيرة للمعاملات ، اجر السفينة ،
العطل وتعاب المحامين ،

وبالاعتماد على التكلفة الجمالية للمباني المهدومة يتم حساب
متوسط تكلفة المنزل المهدوم وذلك بتقسيم التكلفة الجمالية على عدد
البيوت المنسوفة .

$$\frac{\text{التكلفة الجمالية}}{\text{عدد البيوت المنسوفة}} = \frac{276000}{163} = 14561 \text{ ديناراً اردنياً}$$

التكلفة الجمالية لكل بيت منسوف مع تشطيباته .

وهذا المبلغ ليس بالسهل ادخاله من اجل اعادة بناء بيت اذا ما
اختير الرقم ٥٠٠ عن الفئة الاخيرة على اعتبار انه يوجد بعض
المنازل مساحتها تزيد عن ٣٠٠ م٢ .

اخذنا بعين الاعتبار تردي الوضع الاقتصادي العام وأيام العطبر
والاضرابات المستمرة ، وكذلك معدل الدخل المتواضع لهذه الأسر لان
غالبيتها تشتعل في العمالة ، وخاصة اعمال البناء والعمل الزراعي .

وتتمثل الازمة الاقتصادية التي يعاني منها السكان منذ مطلع
العام الحالي (يبدو ان هذه الازمة تزداد مع مرور الوقت) حيث لا منفذ
لهم ولا معين في ظل الاحداث الجارية، والتي تستمر وباستمرارها يزداد
ال العبء الاقتصادي على المواطنين جراء الممارسات التي تمارس ضدهم
من قبل السلطات العسكرية الاسرائيلية ، وهذه الازمة تكالبت على
بلورتها عوامل كثيرة من اهمها :-

- (١) ارتفاع اسعار المواد الغذائية وغيرها بشكل كبير .
- (٢) المد啊مات الضريبية على منازل ومتاجر المواطنين التي تزيد من
حدة الوضع الاقتصادي الخافق .
- (٣) الغرامات المالية العالية التي تفرض على المواطنين جراء
مشاركتهم في الانتفاضة او الاشتباه بأنهم شاركوا فيها .
- (٤) الانخفاض الحاد الذي طرأ على سعر صرف الدينار مقابل الشاقل
الاسرائيلي خاصة وان الدينار هو وسيلة الادخار الاساسية لدى
غالبية المواطنين في حين ان الشاقل هو وسيلة التعامل اليومية
بين المواطنين .
- (٥) قلة مدخلات المواطنين اليومية والشهرية نتيجة المشاركة في
الاضرابات العامة او حظر التجول او الحصار العسكري وعدم رفع
اجور العاملين والموظفين في المؤسسات العربية في الاراضي
المحتلة . (٧)

ويضاف الى ذلك المضايقات اليومية التي يواجهها العمال العرب
في الووش الاسرائيلية وخاصة بعد الانتفاضة، اذ قام العديد من أصحاب
الاعمال الاسرائيليين بمنع سكان المناطق من العمل لديه بسبب الانتفاضة ،
مثل مصنع (بولجات الاسرائيلي) عندما جلب من بولندا .

(ويتفق الجميع بدءاً من ابن الشارع العادي الى رجل الاقتصاد على
أن الوضع الاقتصادي العام للمناطق في تدهور ، ليس على اعتبار أن

"التدھور" هذا جدید على المنطقة ، على العكس تماماً ، فحياة الانسان الفلسطيني غير المستقرة والمجھولة المصير والمستقبل المختلط له كحياة أي شعب من شعوب العالم ، لم تعرف طعم "الانتعاش الاقتصادي" ولم تعرف معنى الرفاهية بمعناها الفاصل ما بين الكماليات والاساسيات الحياتية ، وقدرتھ بالتألي على حرية الاختيار ، وامکانات هذا الاختيار في ان يأكل في ذلك اليوم على سبيل المثال لحماء وجاجا معاً ، فالاختيار محدود والامکانات المادية محدودة ، والحلول عبارة عن حقن مخدّرة لا تجدي نفعاً في الجسد الميت بسبب

عدم الاستقرار اقتصاديا حيث تتکالب على السكان في الاراضي المحتلة المضايقات والممارسات القمعية من قبل سلطات الاحتلال بجميع اشكالها وبأساليب متعددة وأشد هذه الأساليب استخدام عقوبة نسف البيوت بشكل متزايد اثناء الانتفاضة الشعبية)^(٨)

-٤- اماكن اقامة اصحاب البيوت المنسوقة وتوزيعهم حسب المهن :-

تعتبر عقوبة نسف البيوت احدى اساليب العقوبات الجماعية التي استخدمت ضد قطاعات الشعب المختلفة خلال الانتفاضة الشعبية في الاراضي المحتلة *

حيث يزاول أصحاب هذه البيوت العديد من المهن المختلفة ولكن غالبيتهم يعملون في مهن بسيطة وبأجور زهيدة وبالتالي فـان وضعهم المادى وظروفهم المعيشية متواضعة مما يصعب عليهم في ظل هذه الظروف اعادة بناء بيوتهم .

والجدول التالي يوضح عينة شاملة لأصحاب البيوت المنسوفة حسب أماكن تواجدهم والمهن التي يزاولونها (٩) .

اًردني ، فمن خلال دراسة مبسطة نتناول تكاليف سلة المستهلك^٦ ، وكيفية توزيع الدخل على هذه السلة وفق الظرف الموضوعي لاسرة تعيش في الريف وتريد ان تغطي جميع احتياجاتها الضرورية، وكذلك توضح كمية الادخار الشهرية الازمة لعملية بناء بيت، وكم تستغرق الفترة الزمنية الازمة لجمع التكاليف الضرورية لعملية البناء ؟

من خلال توزيع أجره الشهري والبالغ ٣٠٠ دينار اردني على سلة المستهلك وفق جدول استهلاكي يلاحظ ما يلي :-

١ - طعام بمعدل	١٥٠ ديناراً اردنياً	٥٠%
٢ - صحه بمعدل	" " ٣٠	١٠%
٣ - تعليم	" " ٣٠	١٠%
٤ - ملابس واثاث	" " ٣٠	١٠%
٥ - مصاريف مواصلات وأخرى	" " ٣٠	١٠%
٦ - ادخار	" " ٣٠	١٠%

وعند حساب كمية الادخار السنوي لهذا الشخص الازمة لبناء بيت تبلغ مساحته ١٢٠ م٢ =

$$30 \times 12 = 360 \text{ دينار اردني خلال سنة} \\ \text{مساحة المبني} \times \text{تكلفة بناء المتر المربع كما افترضنا سابقا} \ 120 \text{ دينار اردني} .$$

$$120 \times 120 = 14400 \text{ دينار اردني كمية النقود الازمة لعملية البناء} .$$

وبتقسيم هذا الناتج على كمية الادخار السنوي، وكذلك لمعرفة كم يستغرق من سنوات العمل بناء بيت مساحته ١٢٠ م٢ ؟

$$14400 \text{ } \frac{\text{سنة}}{120} = 40 \text{ سنة} .$$

في المثال السابق افترضنا أن معدل الدخل الشهري سيبقى ثابتاً، والأسعار ثابتة وكذلك المصاريف ثابتة، لكن قد تستجد بعض التغييرات التي

أ) يوضح الجدول ان ٦٥٪ من اصحاب البيوت المنسوفة هم من طبقة العمال ويتركز معظمهم في قرية اذنا اذ تبلغ نسبتهم ٦٤٪ من مجموع العمال الذين هدمت بيوتهم، يضاف الى ذلك قرية الظاهريه اذ يشكل العمال ما نسبته ١٨٪ ايضا من مجموع العمال . وكذلك فريدة بيت امر اذ يمثل العمال الذين تم هدم بيوتهم ما نسبته ١٢٪ من مجموع العمال الذين نسفت بيوتهم . وهذا يعني ان القطاع السكاني العريض الذى تضرر من جراء عمليات الهدم هم من العمال الذين يعانون باستمرار من ضائقه اقتصادية، بسبب الضغط الاجتماعي الناجم عن زيادة عدد افراد العائلة، واعتمادهم على عمل المياومة مع تزايد أيام الاضرابات وانخفاض الاجور وارتفاع الاسعار ، وفي أغلب الاحيان عدم توفر فرص العمل اذ ان بعض ارباب العمل الاسرائيليين منع سكان المناطق من العمل لديه بسبب احداث الانتفاضة .

ب) الفئة الثانية من الفئات السكانية التي تضررت بشكل كبير هي فئة المزارعين حيث يشكلون ما نسبته ٣٪ من مجموع اصحاب المهن، ولقد تركز معظمهم في قرية اذنا مقارنة بالمناطق الأخرى، اذ يشكلون ما نسبته ٧٪ من مجموع المزارعين الذين هدمت بيوتهم .

ومما يجدر ذكره أن فئة العمال أو الفلاحين يشكلون ما نسبته ٨٥٪ من مجموع أصحاب البيوت المنسوفة والمغلقة ، وهذا ما يدل على ان الفالبية العظمى من السكان الذين هدمت بيوتهم هم من سكان القرى والذين يزاولون مهن الزراعة وأعمال البناء البسيطة .

ج) أصحاب المهن الأخرى يعادلون ما نسبته ٩٪ فقط من مجموع أصحاب البيوت التي تم نسفها، فمنهم شهداء وسجناء وكذلك بيوت تعود لمسنين .

ولو اخذنا مثلاً لحساب تكلفة بناء بيت لرب اسرة مكونة من خمسة افراد ويشتغل عاملًا بمعدل اجر شهري يبلغ (٣٠٠) دينار

تساهم في الانتعاش الاقتصادي مثل ارتفاع أجور العمالة أو غيرها و تكون عاملًا مهمًا في النمو الاقتصادي لجميع فئات السكان ، وهذا يعني تقصير الفترة الزمنية اللازمة لتشيد منزل ببناء على المتغيرات المستقبلية المترافقية، وقد تكون هذه الفترة ما بين ١٠ إلى ٤٠ سنة ، فالسنوات هذه ليست بالمددة الزمنية البسيطة في حياة الإنسان ، فخلال هذه المدة يبني الإنسان مستقبله من حيث المسكن وتؤمن مصدر الدخل وكذلك الأدخار في حالة الشيخوخة ، وفي المثال السابق يفترض أن رب الأسرة يشتغل بمفرده ولكن في حالة وجود أكثر من عامل ضمن أفراد أسرته فان الوضع يختلف، بحيث يتطلب بناء البيت ادخاراً لفترة زمنية أقصى تتراوح من ٣ - ٥ سنوات .

٦ - ٥ توزيع البيوت المنسوجة والمغلقة حسب الموقع ومادة البناء المستخدمة :

لقد نمت حركة البناء في الأراضي المحتلة مع تناقص عدد السكان مما أدى إلى التوسع الافقى في عملية البناء في كافة المناطق وخاصة في المناطق القروية ، التي تخضع إلى دائرة التنظيم والتي يتم من خلالها الحصول على رخصة بعد المرور بأجراءات وقوانين وثوابت معقدة .

فالعمران والخدمات العامة هيوجه حضاري لا يُنكر من الشعوب، وبالتالي فإن إقامة الابنية هي ضرورة من ضروريات الحياة العصرية ، حيث أخذت انماطاً واشكالاً مختلفة من الفنون المعمارية ، ولهذا تعددت استخدامات المواد في عملية البناء، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو توزيع البيوت المنسوجة والمغلقة حسب موقعها ومادة البناء المستخدمة فيها كما هو مبين في الجدول التالي (١٠) :

المجموع	طوب وأسمنت	حجـر	البيـان
١٣	١٢	١	سعير
٢٧	٢٦	١	الطاھریہ
١٠	١٠	-	دورا
٩	٨	١	يطا
٨	٦	٢	تفوح
١٨	١٥	٣	بيت امر
٦	٦	-	بيت داخل
١	١	-	خاراس
٢	٢	-	حلحول
٩	٨	١	صوريـف
٣٢	٣٢	-	اذنا
١	١	-	نوبا
٢	١	-	السموع
٦	٢	١	بني نعيم
٢	٢	٤	مخيم العروب
١٢	٧	-	مدينة الخليل
٥	٥	٥	الشيوخ
المجموع			
١٦٣	١٤٤	١٩	

الافتراضي لا يسمح لها بالانفاق على المباني، وإنما الهدف يكون هو إيجاد مكان للسكن بغض النظر عن الهيكل العمري للمبنى أو طبيعة البناء أو المواد المستخدمة فيه .

٦- توزيع البيوت المنسوقة والمغلقة حسب طبيعة الاستخدام :-

من الطبيعي أن يتم استخدام الابنية المنشية لاغراض متعددة وذلك
نظراً للهدف الذي انشئت من أجله هذه الابنية ، فالنمو المتزايد لعدد
السكان هو الدافع الاساسي في عملية التوسيع في البناء وبالتالي فان
استخدام الابنية كمساكن قد يكون احد الاهداف الرئيسية التي انشئت
من أجله المباني .

وبناءً على ذلك يمكن ايضاح توزيعات البيوت المنسوفة والمغلقة حسب طبيعة الاستخدام كما هو مبين في الجدول التالي (١٣) :

(١) اوضحت الدراسة أن معظم البيوت المنسوفة كانت مبنية من الاسمنت والطوب. يبلغ عددها ١٤٤ بيتاً، وهذه تعادل ما نسبته ٣٨٨% من مجموع البيوت المنسوفة، ومعظم هذه البيوت تقع في كل من قريّة :

٣٦	بيتا	اذنا
" ٢٨	الظاهريه	
" ١٨	بيت امر	
" ١٣	سعير	

وهذه البيوت تمثل ما نسبته ٦٣٪ من مجموع البيوت المبنية بالاسمنت، وهذا يدل على ان العائلات التي كانت تسكنها ليست في وضع اقتصادي جيد وخاصة اذا ما تبين لنا ان معظم هذه البيوت غير مكتملة من حيث اعمال القصارة والبلاط والخدمات العامة مثل الماء والكهرباء والصحة العامة .

ان عدد البيوت المنسوفة والمبنية من الحجر والاسمنت بلغ ١٩ بيتاً ، وتشكل هذه ما نسبته حوالي ٧٠٪ من مجموع البيوت المنسوفة ، وغالبية هذه البيوت تقع في مدينة الخليل حيث وصل عددها إلى خمسة بيوت ، وفي قريةبني نعيم أربعة بيوت ، وقرية بيت أمر ثلاثة بيوت ، وهذه تشكل ما مجموعه ٦٣٪ من مجموع البيوت المنسوفة والمبنية من الحجر ، وبشكل عام يمكن تفسير قلة الابنية المبنية من الحجر لارتفاع تكلفة بناء الحجر مقارنة بالاسمنت، فالبيت الذي مساحته (٢٠١٤) م² والمبني من الحجر وحسب سعر السوق حالياً، يكلف ما قيمته (٤٠٠١٤) دينار اردني بعد التشطيبات اللازمة له ، وعند مقارنة ذلك ببيت مبني من الاسمنت نجد ان تكلفة بناء الاسمنت تبلغ (٤٠١١) دينار اردني وهذا يعني ان البناء بالاسمنت ايس للعائلات ذات الدخل المحدود وكثيرة الاولاد ، لأن وضعه

جدول رقم (٦)

توزيع البيوت المنسوفة والمغلقة في محافظة الخليل
حسب طبيعة الاستخدام

إن الأبنية التي تم نسفها لم تستخدم للسكن فقط وإنما استخدمت كمخازن وحظائر للاغنام ، فقد بلغ مجموع المباني التي استخدمت من أجل السكن ١٤٨ بيتاً من مجموع البيوت التي تم نسفها ^١، وتعادل هذه ما نسبته ٧٠٪ من مجموع المباني المنسوفة، ومعظم هذه المباني وخاصة السكنية منها يقع في القرى التالية :

ا زنا ٢٩ بيتاً

الظاهرية ٢٢ " "

بيت أمر ١٧ " "

سعير ١٢ " "

مدينة الخليل ١٢ بيتاً

المجموع ٩٦ بيتاً

ويعادل عدد هذه البيوت مجتمعة ما نسبته ٦٦٪ من مجموع بيوت السكن التي هدمت في المحافظة وتمثل أيضاً ما نسبته ٤٥.٤٪ من مجموع كافة المباني التي نسفت في مدينة الخليل وقرابها أيضاً .

(٢) أما فيما يتعلق بالابنية الأخرى مثل التسويات الأرضية وحظائر

الاغنام فيبلغ عددها ١٥ مبني ، وتشكل هذه ما نسبته ٣٩٪ من

مجموع المباني التي تم نسفها في المحافظة بشكل عام ، ولقد تركزت هذه التسويات والحظائر في القرى التالية :

قرية الظاهرية خمسة أمكنة .

قرية ازنا ثلاثة أمكنة .

قرية دورا ممكانان .

وتبلغ نسبة التسويات الأرضية والحظائر التي هدمت في هذه

القرى مجتمعة ٦٦٪ من مجموع الحظائر والتسويات الأرضية

التي تم هدمها .

(٣) يتضمن مما سبق أن عمليات الهدم اشتملت على كافة المباني المقاومة بغض النظر عن طبيعة استخدام هذه المباني ، فكافة الحظائر والمخازن التي هدمت كانت تستخدم من قبل أصحابها في المجال

البيان	سكن فقط	غير ذلك (مخزن ، حظيرة، تسوية)	المجموع
سعير	١٢	١	١٣
الظاهرية	٢٢	٥	٢٧
دورا	٨	٢	١٠
يطا	٨	١	٩
تفوح	٨	-	٨
بيت أمر	١٧	١	١٨
بيت كاحل	٦	-	٦
خاراتس	١	-	١
حلحول	٢	-	٢
صريف	٨	١	٩
ازنا	٢٩	٣	٣٢
نوبا	١	-	١
السموع	١	١	٢
بني نعيم	٥	١	٦
العرؤب	٢	-	٢
مدينة الخليل	١٢	-	١٢
الشيخ	٥	-	٥
المجموع	١٤٨	١٥	١٦٣

وفي معظم الحالات يرفض أصحاب المنازل القيام بعملية الهدم ، وبالتالي تقوم القوات العسكرية بعملية النسف .

وبناء على ذلك يوجد قسم من الابنية التي تم هدمها جاهز ومستخدم للسكن والقسم الآخر منها غير مكتمل البناء ، والجدول التالي يوضح توزيع البيوت المهدومة بسبب التهالك حسب الموقع والجهة منها (١٤) .

جدول رقم (٧)

توزيع البيوت المنسوفة بسبب الترخيص في محافظة الخليل
حسب الموقع والجاهزية .

المجموع	البناء غير جاهز	البناء جاهز	البيان
١٣	٦	١١	سعير
٢٦	٣	٢٣	الظاهرية
٨	٣	٥	دوزا
٨	١	٧	تفوح
٩	-	٩	يطا
٩	١	٨	بيت ام
٦	-	٦	بيت كاحل
١	-	١	خاراس
٢	-	٢	حلحول
٦	-	٦	صوريق
٢٧	١	٢٦	اذنا
١	-	١	بني نعيم
٨	١	٧	مدينة الخليل
٥	-	٥	الشيخ
١٢٩	١٢	١١٧	المجموع

- ١ - الجوانب النفسية والاجتماعية المترتبة على هدم المنزل
 - ٢ - الجانب الاقتصادي المتمثل في :
 - ١) خسارة المنزل وتكاليفه
 - ٢) خسارة للمشاريع الاقتصادية التي استخدمتها بعض العائلات كمصدر اعالة لها
 - ٣) الحاجة الى سكن بأجر شهري مرتفع ، مما زاد بالتالي مصاريف الاسرة وترتباً بناء عليه اعتمادات مالية شهرية أساسية كأجرة منزل
 - ٣ - اضطرار البعض لاستخدام الدمج لبعض الاسر المتقارب فعائدة الابن اضطررت الى اللتحاق بأسرة الاب والاخوة وهذا يتطلب عليه خلق ضائقه سكنية وعوامل اجتماعية ونفس عديدة
 - ٤ - توزيع البيوت المهدومة بسبب الترخيص ولحسب الموقع والجاهزية :-

يقوم موظفو دائرة التنظيم من حين لآخر بجولات ميدانية في كافة القرى والمناطق ، وذلك لمراقبة عمليات البناء ، وهذا العمل يعني اشعاراً لكل شخص يقوم بالبناء وبدون الحصول على رخصة رسمية من الدائرة بالتوقف عن العمل ، والتوجه الى المحكمة العسكرية لمناقشة قضيته والبت فيها . وفي مثل هذه الحالة يكون الحضور شكلياً فقط وفي معظم الحالات يبلغ صاحب البيت المبني او الذي في طور البناء بقرار نصف بيته او ايقافه عن العمل لحين الحصول على رخصة، ويعطى فترة زمنية ليقوم هو بنفسه بعملية الهدم، وفي حالة رفضه هذا الاجراء يتترب عليه دفع تكاليف الهدم للجرافة التي تستخدمها السلطة في عملية الهدم،

١) بلغ مجموع الابنية المهدومة والجاهزة ١١٧ بيتا في المحافظة هذا يعادل ما نسبته ٦٩٠٪ من مجموع الابنية المنسوفة بسبب الترخيص ، وتشكل أيضاً ما نسبته حوالي ٧٦٪ من مجموع الابنية التي تم هدمها في المحافظة ، ويتوارد معظم هذه الابنية في القرى التالية : اذنا ، الظاهرية ، يطا ، بيت امر ، وقد بلغ عدد البيوت المهدومة في كل منها على التوالي ٦٦ ، ٢٣ ، ٩ ، ٨ ، ٠ وتمثل هذه البيوت مجتمعة ما نسبته ٧٦٪ من مجموع البيوت التي هدمت بسبب عدم الحصول على ترخيص .

٢) يتضح من الجدول السابق أن (١٢) مبنياً كان غير جاهز بسبب عدم اكمال اعمال البناء فيها وتمثل هذه ما نسبته ٥٩٪ من مجموع الابنية التي هدمت في المحافظة ، بسبب عدم الحصول على الترخيص وتتركز غالبية هذه الابنية في كل من قرية الظاهرية ، سعر ، ولوزا .

٣) يوجد قسم من الابنية التي كانت غير جاهزة مسقوفة ، والقسم الآخر غير مسقوفة وإنما هو عبارة عن جدران فقط .

٢ - ٨ التوزيع الجغرافي للبيوت المهدومة بسبب عدم الحصول على ترخيص :-

يعتبر النمو السكاني المتزايد إحدى المشكلات الهامة التي تواجه دول العالم الثالث ، حيث يترتب على الزيادة السكانية مشاكل اقتصادية واجتماعية ، توفر تأثيراً مباشراً على حياة تلك الشعوب وخاصة فيما يتعلق بالموارد الاقتصادية والدخل ، وانعكاسها على الصحة والتعليم وال عمران وبالتالي فإن الحكومات الوطنية تولي اهتماماً للمشاكل الملحقة، وتحاول قدر الامكان وضع الحلول لهذه المشاكل .

الآن الواقع يختلف عندها في الاراضي المحتلة ، لأنها تخضع للاحتلال الإسرائيلي منذ أكثر من ٢٠ عاماً، ومشاكلها اليومية تتفاقم مع طول الزمن ، ونحن نواجه يومياً قوانين واجراءات جديدة من قبل سلطات الاحتلال تتعكس سلبياً على حياتنا اليومية ، وأهم هذه القوانين حظر البناء وذلك للحد من التوسيع الافقي للسكان ، وكذلك لممارسة الضغط عليهم ، لأن الأرض مستهدفة للاستيطان والسكان مستهدفون بهدف دفعهم للهجرة ، وتبين الاحصاءات الصادرة عن المؤسسات الاسرائيلية حجم الاراضي المصادر ، فقد ورد في تقرير الكنيست الإسرائيلي عام ١٩٧٤ بخصوص الاستيلاء على الاراضي ما يلي:

- ١) تم الاستيلاء رسمياً على - مليون - دونم من اراضي الضفة .
- ٤٣٠٠ دونم في حكم المصادر .
- ٣٠٠٠ دونم صودرت على اعتبار ان يهودا كانوا قد اشتروها قبل سنة ١٩٤٨ .

ب) مساحة اراضي الضفة التي اقيمت عليها المستوطنات ٣٤٤١٠ دونم منها :

- ١٨٦٠ دونم أراض أميرية .
- والباقي أراض خاصة .
- ٩٣٪ من هذه الاراضي ملكية خاصة بما فيها أملاك الغائبين (١٥) .

أو تأخيرها لفترات طويلة يضطر بعض الشبان ونتيجة لاحتاجتهم الماسة للسكن إلى القيام بعملية البناء دون الحصول على ترخيص واحياناً قبيل الحصول على رخصة البناء كسباً لعامل الزمن ، خصوصاً وأنه في ظل الارتفاع أصبحت إجراءات الحصول على رخص البناء ضمن قائمة العقوبات الجماعية التي انتهجتها السلطات في بعض المناطق ، وتترتب على ذلك هدم البيوت ، ومن البديهي في ظل هذه الظروف ان تنتشر المنازل غير المخصصة داخل حدود القرى وخارجها ، ويمكن استعراض الموقف الجغرافي للبيوت التي هدمت بسبب عدم حصولها على رخص البناء في محافظة الخليل خلال الفترة من ٨/١٢/٨٧ وحتى ٣١/٧/١٩٨٩.

جدول رقم (٨)

الموقع الجغرافية للبيوت المهدومة بسبب الترخيص
في محافظة الخليل (١٨).

الرقم	المواة	البيان
١	بيت أمر	الخط الرئيسي - الخليل - القدس
٢	حلحول	الخط الرئيسي - الخليل - القدس
٣	اذنا	جميع اطراف القرية وخاصة (الجنوب الغربي)
٤	سعير	اطراف القرية
٥	دورا	الشارع الواصل ما بين المستوطنة (انجهوت) ومعسكر المجنونه) مرورا بمثلث خرسا
٦	الظاهرية	الطريق الرئيسي وبالقرب من مركز الجيش
٧	تفوح	الجانب الغربي من القرية الموصى لطريق
٨	يطا - البركه	تابي يوعدي الى مستعمرة (ادورة)
٩	يطا - زيف	الشارع الرئيسي واطراف القرية
١٠	بيت كاحل	الشارع الرئيسي
١١		الطف الغربي للقرية

وتمشياً مع هذه السياسة تمارس السلطة سياسة عدم توسيع حدود البلديات المقامة وتعقد اجراءات الحصول على رخص البناء في المناطق التي تخضع إلى دائرة التنظيم .

ولا شك ان عدد رخص البناء الممنوحة للمواطنين العرب خارج تنظيم المجالس البلدية في الاراضي المحتلة، لا تتناسب مع نسبة الزيادة السكانية ، وعند استعراض عدد سكان قريةبني نعيم مثلاً منذ عام ١٩٦٧ حتى الان نجد ان عددهم في بداية الاحتلال كان ٤٢٧١ نسمة وفق التعداد الذى اجرته السلطات العسكرية المحتلة عام ١٩٦٧ وارتفع هذا العدد الى ٦٧٠٣ نسمة في التعداد الذى اجراه مركز أبحاث رابطة الجامعيين لقرى محافظة الخليل في نهاية عام ١٩٨٥ .

وهذا يعني أن سكان قريةبني نعيم قد زاد عددهم خلال شهريات
عشرين عاماً حوالي ٢٤٣٦ نسمة ، ويعادل هذا العدد ما نسبته ٥٧% من
عدد السكان عام ١٩٦٧ ، وبالتالي فإن معدل نموهم السنوي يبلغ في
المتوسط ٣٥ بالالف) . (١٦)

يلاحظ أن النمو السكاني تزايد بشكل مضطرب مما زاد من الكثافة السكانية أيضاً في القرية .

وفي تعداد عام ١٩٦١ الذي أجرته المملكة الأردنية الهاشمية يظهر لنا أن المساكن غير الثابته في اللواء والتي تتتألف من الخيام والمغاور والاكواخ تشكل ما نسبته ٥٧% من مجموع الاسر التي تسكن في الريف ، بينما تبلغ نسبة الاسر التي تسكن في مساكن غير ثابتة في المدينة ٩٠% من مجموع الاسر في المدينة . (١٧)

وهذا يدل على أن مشكلة السكن متركزة في الريف مضافاً اليه
نسبة النمو السكاني المتزايد وبالتالي ونتيجة للتطور الاقتصادي اري
والاجتماعي فالضرورة تفرض على الاسر الكبيرة والاسر التي تسكن في
مساكن غير ثابتة البحث عن مكان مناسب وثابت للسكن .

ونظراً للإجراءات المعقدة في الحصول على رخص البناء ومحدودية عددها والعرقل والقيود المفروضة عليها، وبالإضافة إلى رفض بعضها

الرقم	الموقع	البيان
١٠	خاراس	الطريق الرئيسي
١١	مدينة الخليل	جنوب شرق وشرق المدينة (سبعة بيوت) وبيت
١٢	الشيخ	في القسم الغربي قرب جبل المحزم أراض مصادرة) .
	أطراف القرية	

اضافة الى ذلك تم هدم بعض المنازل في قرية الظاهريّة نظراً لوقوعها على الشارع العام وقربها من معسك الجيش، علماً بأنه يوجد في المنطقة بيوت مبنية سابقاً، ومسكونة من قبل أصحابها .

وخلالمة القول يمكن أن تقوم دائرة التنظيم بعقلة البناء في القرى بشكل عام ، وذلك للحد من التوسيع الافقى على الأرض ، وتسعى إلى إزالة المباني المشيدة بدون ترخيص ، وخاصة التي تقع بالقرب من المستوطنات ومعسكرات الجيش تمهدًا لتوسيعها وبالتالي مصادرة المزيد من الأراضي ، وكذلك لضمان أقصى بعد للتجمعات السكنية العربية عنها ، سواء كانت التجمعات السكانية قروية ، أو بلدية .

(١) يبين الجدول ان جميع البيوت المهدومة بسبب عدم الحصول على رخص بناء كانت في موقع جغرافية مختلفة عن بعضها البعض ، ولكن لأهمية مواقعها المميزة يمكن تفصيلها على النحو التالي :

أ - تهدف دائرة التنظيم من وراء هدم البيوت التي كانت في أطراف القرى إلى الحد من التوزيع وانتشار البناء بشكل افقي (مما يشكل محاصرة للمستوطنات الاسرائيلية القائمة او المزعزع اقامتها) وذلك لعدم استغلال الاراضي تمهدًا للسيطرة عليها وتوسيع المستوطنات .

ب - تمت عمليات هدم بيوت في قرى وأماكن تقع على الشارع العام مثل : شارع الخليل - القدس كما حدث في قرية بيت أمر ، حلحول ، الظاهريّة .

ج - يوضح الجدول أيضاً ان العديد من البيوت هدمت بسبب موقعها على طريق توعدي إلى مستعمرات مثلما حدث في بلدة دوراً - مثلث خرسا ، وقرية تفوح، اذ تم الهدم في الجانب الغربي من القرية الموصى بطريق ترابي إلى مستعمرة (ادوره) .

د - وقوع بعض البيوت في شوارع فرعية ولكنها معبدة وتروعدي في نفس الوقت إلى بعض المستوطنات مثلما حدث في منطقة يطا .

ه - لقد تم نسف بعض البيوت وخاصة في مدينة الخليل بسبب موقعها الحساس ، وكذلك لقرب بعضها من أراض مصادرة،

ولوغم ذلك فالانسان مهمًا واجه من صعاب ومشاكل فهو بطبيعته مكافحة في الحياة ويسعى دائمًا نحو الافضل بغض النظر عن ظروفاته المعيشية ، فتزوج الشحاتيت من احدى بنات العائلة ، والتي تحمل شهادة الثانوية العامة مثله ، وساعدته في تحمل شطف العيش وزرقة خمسة اولاد وهم فداء ، فادي ، اناس ، وزان ، ومنتفض واعمارهم على التوالى ، " ٧ ، ٥ ، ٤ ، ٣ ، ١ سنة " .

وبعد أن كثُر عدد الأولاد أصبح عبد العزيز يفكِّر فيما بعد عن مكان مناسب للسكن لأنَّه كان يسكن مع عائلته التي تعانى من ضيق السكن ، واستقرَّ به الامر في النهاية إلى أن يبيع حلي زوجته لكي يبني بيتاً متواضعاً لهم على قطعة أرض تملكها العائلة ، واتقع على مثلث قرينة خرساً ، وفعلاً قام بذلك وتوجه إلى بلدية دولة يطلب منها رخصة للبناء علماً بأنَّ قطعة الأرض تقع خارج حدود المجلس البلدي .

وقام في اثر ذلك بعمل المخططات اللازمة وقدمها الى بلدية دوزارا
والحصول من البلدية على رخصة بناء بتاريخ ١٩/١١/٨٣ ورقم ١٦٦٧/١٨٦٦
وبناء عليه تم تجديد الرخصة بعد انتهاء مدتتها بتاريخ ٥/١١/٨٥ من
قبل بلدية دوزارا تحت ذات الرقم السابق * .

باشر عبد العزيز بعملية البناء في تاريخ ٨٥/١١/٥ بناء على
الرخصة التي تم تجديدها عام ١٩٨٥ من قبل البلدية * .

وعندما قام الشحاتيت بطلب تجديد رخصة البناء لم يكن يعلم ان الصلاحية التي خولت الى كافة البلديات وهي اعطاء رخص خارج حدودها ضمن القوانين المرعية قد سحبت واصبحت تتبع دائرة التنظيم المركزية ، فالبلدية في هذه الحالة وقعت في مشكلة شائكة من حيث أنها اعطت الشخص ببناء على الصلاحية المخولة لها، ويتم تجديدها تلقائياً والجانب الآخر لهذه المشكلة ان هذه الصلاحية قد سحبت بأمر عسكري موضح في كتاب رسمي واصل الى البلدية بتاريخ ١٩٨٥/١/٥ من قبل دائرة التنظيم المركزية حول رخص الابنية الواقعة خارج حدودها و * أنظر الملحق رقم (٤) ص (١٠٤) وثيقه رقم (١)

٩ - دراسة حالة : هدم بيت عبدالعزيز أحمد الشحاتيست .

تعتبر عائلة الشحاتيت إحدى العائلات الفلسطينية التي تسكن منطقة دولاً وخاصة في قرية المجد ، البرج وخرسا ، إضافة إلى بلدة دولا نفسها ، وأفراد هذه العائلة يزاولون مهناً عديدة كباقي العائلات الفلسطينية التي تسكن الريف .

فالسيد عبد العزيز الشحاتيت ترعرع في كنف عائلة ممتدة اتخذت من العمل في الارض هدفا لها في حياتها اليومية ، مما اوجد لدى افرادها حافزا في ان يقيموا ويسكنوا في وسط الكروم والاشجار، ونتيجة للضائقة السكنية التي تعاني منها هذه العائلة كباقي سكان الريف الفلسطيني ، وكان عبد العزيز الشاب قد فقد ذاكرته في اثر حادث سير وقع له في شارع يافا بالقدس بتاريخ ٧٩/٨/٩ عندما كان متوجه الى عمله ، وذلک بهدف توفير المصروفات الضرورية لاعالة الاسرة .

وكانت المفاجأة لجميع أفراد الأسرة عندما انتظروا عودة ابنهم ولكنه لم يرجع إلى البيت ، فيبحثوا عنه طويلاً وقاموا بالاستفسار عن مكان عمله وسكنه المواتقت على إمل معرفة مصيره المجهول في تلك الفترة ولكن دون جدوى ، فتوجهوا بعد ذلك إلى مراكز الشرطة والمسجونين والمستشفيات للبحث عند واخرين واجدوه مصاباً في مستشفى هدايا في أحد حادث سير وقع له في القدس ويعاني من ضعف في الذاكرة نتيجة ارتجاج الدماغ .

وبعد ان تمت معالجته خرج من المستشفى بعد ان أمضى فيه حوالي عشرة أيام، ولكن حالته الطبيعية لم تعد اليه واصبح يعاني من تأثير الحادث بعد خروجه من المستشفى وخاصة قدرته على العمل حيث اصبحت ضعيفة، وكذلك وضعه النفسي والاقتصادي اصبح صعبا للغاية ، فذهب بعد ذلك الى احد المحامين في القدس فوكله في قضيته المتعلقة بحادث السيارة والاضرار التي اصابته من جراء ذلك، واستمرت القضية لفترة معينة، ولكن في النهاية لم يستطع كسب القضية رغم الضرر الواضح

يتضمن ما يلي :

١) الغاء جميع الرخص الصادرة من قبل البلدية في المناطق التي تقع خارج حدودها *

٢) يجب على البلدية إبلاغ كافة الذين اعطتهم رخصاً بأنه يجب عليهم ان يتوجهوا الى دائرة التنظيم المركزية من أجل تقديم طلبات جديدة للحصول على رخص بناء حسب نظام دائرة التنظيم المركزية، من أجل تقديم طلبات جديدة للحصول على رخص بناء حسب نظام دائرة التنظيم * .

وفي اثناء عملية البناء تلقى عبد العزيز الشحاتيت أمراً بضرورة التوقف عن البناء وهدم المنشيء، وذلك في تاريخ ١٩٨٦/٧/٦ ، حيث تم تطبيقه في كتاب رسمي من قبل مجلس التنظيم الاعلى واللجنة الفرعية للتفتيش * .

وبتاريخ ١٩٨٧/٣/١٧ استدعي الشحاتيت للمثول في جلسة استماع أمام دائرة التخطيط في رام الله، وفي نفس الجلسة امر بالتوقف عن العمل، واعطي مهلة ١٥ يوماً ليهدم البيت الذي بناء منذ زمن بحجارة ان البيت بني على مسافة ٢٠ م عن الطريق ولم يبعد المسافة المطلوبة وهي ٧٠ م عن اقرب طريق . وابلغوه بأنه اذا لم يقام بهدم البناء فسوف يدفع غرامة مقدارها ٥٠٠ دولار وذلك كمصاريف تكاليف هدم البناء، وان رفض ذلك سيمثل أمام المحكمة العسكرية لمخالفته . وفي هذا التاريخ توجه الى المحامية فيليتسا لانجز وخبرته بأن النتيجة معروفة مسبقاً ، وانصحك بعدم التوجه الى محكمة العدل العليا .

وفي ١٩٨٧/٥/٥ استدعي الشحاتيت مرة اخرى الى دائرة التخطيط في رام الله وكان يرافقه في هذه المرة المحامي الاسرائيلي (شمعون شطين) وهو مستخدم من مكتب الاستشارة القانونية في بيت ايل، حيث أوضح لهم انه توجد بنايات كثيرة قريبة من الطريق .

* انظر الملحق رقم (٤) صفحة (١٠٤) وشقيقة رقم (٢) .

* * انظر الملحق رقم (٤) صفحة (١٠٤) وشقيقة رقم (٣) .

الرئيسي مثل المدرسة الحكومية التي لا تبعد سوى ١٣ م عن الطريق، وقال ايضاً يجب ان لا يعاقب الشحاتيت على خطأ هو في الواقع خطأ اداري ليس له علاقة به .

بعد ذلك تلقى الشحاتيت ومحاميه رسالة تبلغه ان البيت يجب ان يهدم ، وقد اعلم السلطات في الحال بأنه سوف يرفع قضيته الى المحكمة العليا :

وبتاريخ ٨٨/٤/٢٥ قامت جرافه تابعة للجيش الاسرائيلي بهدم جدران منزل الشحاتيت حيث استمرت عملية الهدم قرابة ١٥ دقيقة ، ولقد بلغ من قبل القوة التي قامت بعملية الهدم ان هذا البناء غير مرخص ، لكن في الوقت الذي تمت فيه عملية الهدم كانت رخصة البناء في يد الشحاتيت والقضية في نفس الوقت كانت في المحكمة، والمحامي الذي بدافع عنه هو وليد الفاهوم حيث اخبره بان القضية غير ناجحة لو وصلت الى محكمة العدل العليا .

ومما لا شك فيه انه قد ترتب على عملية النسف آثار نفسية واجتماعية واقتصادية سوف تبقى العائلة تعاني منها على المدى القريب والبعيد .

لشك أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تستخد عقوبة هدم المنازل لغرض العقاب الجماعي ، و كذلك لمنع الامتداد السكاني للمواطنين العرب على الأراضي المحتلة لتسهيل مصادرتها مستقبلاً ودفع أصحابها الأصليين إلى الهجرة عنها . والقد ازداد استخدام هذا الأسلوب خلال فترة الانتفاضة الفلسطينية بصورة كبيرة ضد بيوت المواطنين العرب بشكل عام وفي منطقة محافظة الخليل بشكل خاص .

وأشرنا في الدراسة بأن سلطات الاحتلال تقوم بهدم المنازل على خلفيتين ، مخالفة قوانين التنظيم (البناء غير المرخص) ، والخلفية الأمنية (نوع من العقاب للمتهمين بأعمال عسكرية ضد أهداف إسرائيلية) .

وقد أوضحت الدراسة أن أكثر مناطق محافظة الخليل اشتغالاً خلال الانتفاضة الفلسطينية كانت أكثر تعرضاً لهذا النوع من العقاب ، فقد استخدم هدم البيوت لأسباب الأمنية و لأسباب عدم الترخيص في قرى عديدة شهدت مواجهات و صدامات متكررة مع قوات الاحتلال الإسرائيلي ، مع العلم بأن ظاهرة البناء غير المرخص منتشرة وبصورة متساوية تقريباً في جميع قرى المحافظة التي تتبع دوائر التنظيم .

وقد تبين من دراسة التوزيع الجغرافي للبيوت المنسوفة لأسباب الترخيص في محافظة الخليل ، أن الهدف الذي تختارها السلطات الإسرائيلية لهدمها لا تتم بصورة عشوائية وإنما يكون انتقاوها كذلك لأسباب جغرافية منها :-

- ١٠ القرب من المستوطنات الإسرائيلية .
- ٢٠ القرب من طرق المدن الرئيسية .
- ٣٠ الابتعاد عن مركز القرية السكاني .

وتعود اتساع ظاهرة البناء غير المرخص في قرى محافظة الخليل والتي تخضع لسلطة دائرة التنظيم إلى عدة أسباب :

- ١٠ عدم توسيع المساحات المخصصة للبناء في هذه القرى بصورة تتناسب مع الزيادة السكانية والتطورات الاجتماعية التي

- ١) مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ٢) جمع بيانات ميدانية .
- ٣) مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ٤) جمع بيانات ميدانية .
- ٥) جريدة القدس ، العدد رقم ٨١٨٢ .
- ٦) مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ٧) مجلة البيار السياسي ، العدد ٣٣٧ ، ص ٦١ .
- ٨) المصدر السابق ، ص ٢٢ .
- ٩) مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ١٠ مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ١١) قدرت تكلفة بناء المتر المربع من المساكن ب (٤٠) ديناراً أردنياً بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ م .
- ١٢) قدرت تكلفة بناء المتر المربع من المساكن ب (٩٥) ديناراً أردنياً بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ م .
- ١٣) مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ١٤) مصدر الجدول - الجمع الميداني .
- ١٥) احسان عطية ، مصادرة الأراضي في المناطق المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ، ص ٣٨ .
- ١٦) تيسير مسعودي وعبد الرحمن القيق ، سكان محافظة الخليل ص ١٧٧ .
- ١٧) تيسير مسعودي وسلام المناصرة ، قريةبني نعيم ص ١٦٠ - ١٦٢ .
- ١٨) مصدر الجدول - الجمع الميداني .

يشهد المجتمع الفلسطيني، حيث أن الأراضي المخصصة للبناء في هذه القرى بقيت كما هي منذ فترة الانتداب البريطاني مع زيادات صغيرة لا تكاد تذكر.

٠٢ الإجراءات الإدارية المعقدة للحصول على رخص بناء من دوائر التنظيم.

٠٣ مصادرة الأراضي العربية لاهداف استيطانية واصدارات أوامر منع البناء عليها.

٠٤ تعطيل العديد من القوانين الأردنية التي كانت سائدة قبل الاحتلال الإسرائيلي واستبدالها بأوامر عسكرية لاتخدم مصالح السكان.

ان الهمم لاسباب امنية تم وا يتم بصورة أوسع وأشمل خلال فترة الانتفاضة الفلسطينية ، وان توجيهاته تهمة أمنية لاي شخص واعتراضه يعد سببا كافيا لنهم بيته قبل تقديمها للمحاكمه واثبات التهمة عليه، وذلك استنادا الى قوانين الانتداب البريطاني الموضوعة عام ١٩٤٥ م ولا يجدي التوجيه الى القضاء نفعا في العادة ، الا أنه قد يواعجل عملية الهمم عدة شهور.

ان عملية هدم البيوت تترك أثرا ماديا و معنويا كبيرا على أصحابها يتمثل في ازالة المأوى ، و اهدر عمل وجهد السنين التي بذلت في انشائه ، عدا عن الاثر النفسي الذي تتركه عملية هدم المنزل على أصحابه .

ان نمط هذه الدراسة الميدانية للبيوت المنسوفة في محافظة الخليل بحاجة الى تعميم على كل المناطق المحتلة ، وانذا نهيب بالباحثين والمختصين القيام بذلك . وتحن بأمس الحاجة لدراسة خلال الفترة السابقة لتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩ و المتعلقة بظاهرة بيوت المنسوفة في الأراضي العربية المحتلة ، وكذلك اللاحقة لتاريخ ١٩٨٩/٧/٣١

الباحثان

ملاحمه الدراسة

فرس قری محافظۃ المیل

١٩٤٨



خارطة تبين حدود مدن وقرى محافظة الخليل وعدد البيوت المنسوفة في كل منطقة خلال الفترة ما بين ١٢/٨/١٩٨٧ و٣١/٧/١٩٨٩ *.

* اعداد قسم الخرائط - مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل .

جدول باسماء أصحاب البيوت المنسوقة
والملقبة لاسباب أمنية

الرقم الاٍسْلَامِي	الموقـع او النـسـف	تـارـيـخ الـاغـلاق	الرقم الاٍسْلـامـي
٨٨/٣/١٠	الخليل	١ عمر احمد محمود القواسمي	
٨٨/٤/٢٥	بيت عوا	٢ اسماعيل حسن حسين السويطي	
٨٨/٦/١٧	بيت امر	٣ نعمه وفاطمة محمد علي	
٨٨/٦/٢٧	دير سامت	٤ محمد عبد الهادي سلامه الشراونة	
٨٨/٧/٢٦	بيت امر	٥ حمدي زامل ابو ماريا	
٨٨/٧/٢٧	بيت امر	٦ احمد عبد الحميد ابرغيث*	
٨٨/٨/٣	بيت امر	٧ احمد بدر محمود ابو عياش	
٨٨/٨/٣	بيت امر	٨ حمدي زامل ابو ماريا	
٨٨/٨/٣	بيت امر	٩ عزات عبد الرحيم عبد اللطيف الخليل	
٨٨/١١/١٤	بني نعيم	١٠ احمد سليمان ابو سكوت	
٨٨/١١/١٤	بني نعيم	١١ درويش سليمان الزيات	
٨٨/١١/١٤	بني نعيم	١٢ علي طعمه علي الحميدات	
٨٨/١١/١٤	بني نعيم	١٣ علي موسى حسين مناصرة	
٨٨/١١/١٤	بني نعيم	١٤ اسماعيل محمود صوالحة	
٨٨/١١/٢٨	بيت امر	١٥ ابراهيم مطلق الزعاقيق	
٨٨/١١/٢٨	بيت امر	١٦ احمد مطلق الزعاقيق	
٨٩/٥/١٤	صوريف	١٧ عيسى حماد البرادعية	
٨٩/٥/١٤	صوريف	١٨ ابراهيم محمد الغنيمات	
٨٩/٥/١٥	مخيم العروب	١٩ صلاح جبر خميس البدوي	
٨٩/٥/١٥	مخيم العروب	٢٠ فتحي جبر خميس البدوي	
٨٩/٥/١٥	الخليل	٢١ فتحي محمد نيروخ *	
٨٩/٥/١٥	الخليل	٢٢ محمد عبد الوهاب دوفوش*	
٨٩/٥/١٥	الخليل	٢٣ عبد اللطيف اسحق التشه*	

* تم اغلاق بيت المذكور وليس هدمه .

الرقم الاس	الموقع	تاریخ الهدم
٤٤	عزات محمد اسماعيل عودة	٨٨/٥/٢٥ دورة
٤٥	حسن اسماعيل احمد الشحاتيت	٨٨/٥/٢٥ دورة - خرسا
٤٦	عبد العزيز احمد حسين الشحاتيت	٨٨/٥/٢٥ دورة - خرسا
٤٧	فرحان سليم بدوي غيث	٨٨/٦/٢٠ سعير
٤٨	احمد جريه الفروخ	٨٨/٦/٢٠ سعير
٤٩	احمد مريوح محمد غيث	٨٨/٦/٢٠ سعير
٥٠	حربى نصار محمد نصار العصافرة	٨٨/٦/٢٢ بيت كاحل
٥١	عدنان منصور محمد نصار العصافرة	٨٨/٦/٢٢ بيت كاحل
٥٢	علي محمد نصار العصافرة	٨٨/٦/٢٢ بيت كاحل
٥٣	احمد عبد الفتاح عبد النبي الشلالدة	٨٨/٧/٢٠ سعير
٥٤	عبد الكريم ابراهيم الفروخ	٨٨/٧/٢٠ سعير
٥٥	حمدي مطر حسن المطور	٨٨/٧/٢٠ سعير
٥٦	صلاح رمضان عبد القادر المطور	٨٨/٧/٢٠ سعير
٥٧	محمد اسحق عباس النتشة	٨٨/٩/١٤ الخليل
٥٨	ابراهيم يوسف بكر النتشة	٨٨/٩/١٤ الخليل
٥٩	زين الدين رباح عويفات	٨٨/٩/١٤ الشيوخ
٦٠	مشخص احمد علي سعيفان	٨٨/٩/١٤ سعير
٦١	هشام شاكر سلمان الفروخ	٨٨/٩/١٤ سعير
٦٢	عبد احمد سرحان عليان الفروخ	٨٨/٩/١٤ سعير
٦٣	محمد عبد الهادي محمد القيمري	٨٨/٩/١٦ الخليل
٦٤	عزات سليمان أبو شرخ	٨٨/٩/١٧ الظاهرية
٦٥	عايد ثابت ابو شرخ	٨٨/٩/١٧ الظاهرية
٦٦	محمد حمان الهاوارين	٨٨/٩/١٧ الظاهرية
٦٧	عطاط صالح حسن الهاوارين	٨٨/٩/١٧ الظاهرية
٦٨	محمد حسن السماوة	٨٨/١٠/٤ الظاهرية
٦٩	نصر محمد يوسف ابو علان	٨٨/١٠/٤ الظاهرية
٧٠	محمود محمد يونس ابو علان	٨٨/١٠/٤ الظاهرية

جدول بأسماء أصحاب البيوت المنسوفة

بسبب عدم الحصول على يخص

الرقم الاس	الموقع	تاریخ الهدم
١	الرمادين	٨٧/١٢/١٠ عبد سليمان موسى زغارة
٢	الظاهرية	٨٧/١٢/١٠ جمال سليمان موسى زغارة
٣	الظاهرية	٨٧/١٢/١٠ رضوان سليمان محمد قفيشة
٤	الظاهرية	٨٧/١٢/١٠ محمود محمد موسى قيسية
٥	الظاهرية	٨٧/١٢/١٠ شحادة حمان محمد تيسير
٦	الظاهرية	٨٨/١/٥ مصباح حمان الهاوارين
٧	الظاهرية	٨٨/١/٥ سامي نعيم محمد عثمان قيسية
٨	الظاهرية	٨٨/١/٥ حسان محمود محمد عثمان قيسية
٩	بيت أمر	٨٨/١/٥ علي سليمان نعيم ابو عياش
١٠	الخليل	٨٨/١/٥ احمد شكري سلطان
١١	اذنا	٨٨/٢/٧ عبد الحليم محمد مسلم الطميزي
١٢	اذنا	٨٨/٢/٧ ابراهيم مسلم
١٣	اذنا	٨٨/٢/٧ شاكر سلامه مسلم
١٤	الشيخ	٨٨/٤/٦ علي محمد جبريل الوراسنة
١٥	الشيخ	٨٨/٤/٦ سعيد رباح محمد عويفات
١٦	الشيخ	٨٨/٤/٦ موسى عبد الحميد حلائقه
١٧	سعير	٨٨/٤/٦ عبد الرحيم عبد المطور
١٨	الشيخ	٨٨/٤/٩ سعيد رباح محمد العويفات
١٩	دورا	٨٨/٥/٢٣ ابراهيم حسين حسن عمرو
٢٠	بيت كاحل	٨٨/٥/٢٣ يوسف علي نصار العصافرة
٢١	بيت كاحل	٨٨/٥/٢٣ عزام نصار العصافرة
٢٢	بيت كاحل	٨٨/٥/٢٣ عدنان منصور العصافرة
٢٣	دورا	٨٨/٥/٢٥ خليل احمد سلامه ابو عريقوب

الرقم الاس	الموقع	تاریخ الهدم
٧٨	يوسف محمد محمود ابو اجحیشة	٨٩/٣/٢ اذنا
٧٩	راشد سليمان الطميزي	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٠	نایف بدوي احمد الطميزي	٨٩/٣/٢ اذنا
٨١	عبد الرسول محمد عبد الفتاح حمدان	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٢	مصباح محمد عبد الفتاح حمدان	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٣	احمد محمد علي الحتاوي	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٤	علي عبد الفتاح علي السليمي	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٥	بهية عبد الفتاح على الحتاوي	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٦	فايز موسى سليمان بشير	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٧	عبد الفتاح ابراهيم خليل ابو زلطة	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٨	محمد علي فرج الله	٨٩/٣/٢ اذنا
٨٩	اديب محمد علي فرج الله	٨٩/٣/٢ اذنا
٩٠	ابراهيم حمدان العلامي	٨٩/٣/١٤ بيت امر
٩١	خضر عبد المحسن غياض العلامي	٨٩/٣/١٤ بيت امر
٩٢	محمد ابراهيم حمدان العلامي	٨٩/٣/١٤ بيت امر
٩٣	حسين اسماعيل مرعب	٨٩/٣/١٤ حلحول
٩٤	خالد عيسى خليل عقل	٨٩/٣/١٤ حلحول
٩٥	مكي عبد الرحمن محمد الحاللة	٨٩/٣/٢٠ خاراس
٩٦	عوض حمادة عبد المحسن ابو شخيدم	٨٩/٤/٢٥ الخليل
٩٧	محمد عبد موسى ابو علان	٨٩/٥/١٢ الظاهرية
٩٨	تيسير جبريل الطميزي	٨٩/٥/١٥ اذنا
٩٩	احمد محمود ابو اجحیشة	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠٠	محمد خليل ابو اجحیشة	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠١	احمد مسلم الطميزي	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠٢	نعميم سليمان الخطيب	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠٣	محمد مرشد الحتاوي	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠٤	عبد ابراهيم ابو زلطة	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠٥	اكريم عبد العزيز احمد عوض	٨٩/٥/١٥ اذنا
١٠٦	مصباح محمد عبد الفتاح شبر	٨٩/٥/١٥ اذنا

الرقم الاس	الموقع	تاریخ الهدم
٥١	الظاهرية	٨٨/١٠/٥ طلب يونس احمد ابو علان
٥٢	الظاهرية	٨٨/١٠/٢٢ محمد عيد حامد الشريع
٥٣	الظاهرية	٨٨/١٠/٢٢ خضر احمد حسن منسية
٥٤	الظاهرية	٨٨/١٠/٢٢ موسى محمد حسن مخايرة
٥٥	دورا - طرامة	٨٨/١١/١٠ حيدر محمد عبد الرحمن محمد
٥٦	دورا - طرامة	٨٨/١١/١٠ عبد غنام حسين غنام
٥٧	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠ ولید يوسف عبد ربہ
٥٨	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠ محمد احمد ابو رجب
٥٩	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠ اسماعيل موسى ابو اصبيح
٦٠	يطا - زيف	٨٨/١١/١٠ حسين احمد ابو رجب
٦١	بني نعيم	٨٨/١١/١٠ اسماعيل احمد المناصرة
٦٢	دورا	٨٨/١١/١٠ غالب خليل سالم ابو سندس
٦٣	سعير	٨٨/١١/١٢ ابراهيم شفيق اسماعيل الفرعون
٦٤	الخليل	٨٨/١١/٢٥ عبد الوهاب محمد فرج جابر
٦٥	الخليل	٨٨/١٢/١٥ عبد الكريم ابراهيم خلوى الريجي
٦٦	الخليل	٨٨/١٢/١٥ شريف طاهر عبد الجواد العجلوني
٦٧	سعير	٨٩/١/١٥ محمد عبد الحافظ الفرعون
٦٨	الظاهرية	٨٨/١/١٥ حسن محمود حسين الأسمخ
٦٩	الظاهرية	٨٩/١/٢٥ اعيid محمد سالم الهواريين
٧٠	الظاهرية	٨٩/١/٢٥ زياد احمد الهواريين
٧١	صوريف	٨٩/٢/٢ سمير مصطفى الهمي
٧٢	صوريف	٨٩/٢/٢ عطا ابراهيم عثمان غنيمات
٧٣	صوريف	٨٩/٢/٢ احمد ابراهيم عدوان
٧٤	صوريف	٨٩/٢/٢ عزيز محمود اصبيح ابو فارة
٧٥	صوريف	٨٩/٣/٢ خليل محمد الطميزي
٧٦	آذنا	٨٩/٣/٢ كريم عبد العزيز احمد عوض
٧٧	آذنا	٨٩/٣/٢ فخرى خليل عبد ربہ ابو اجحیشة

القسم الأول

فصول وعناوين مواد قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ كما نشر في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية (١)

اسم القانون المادة رقم (١)
تفسير الاصطلاحات المادة رقم (٢)*

الفصل الأول

سلطات تنظيم المدن وتشكيلاتها

- واجبات الوزير - المادة رقم (٤)
- مجلس التنظيم الاعلى - المادة رقم (٥)
- سلطة مجلس التنظيم الاعلى - المادة رقم (٦)
- دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية - المادة رقم (٧)
- لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية - المادة رقم (٨)
- لجنة تنظيم المدن المحلية - المادة رقم (٩)
- لجان التنظيم المشتركة - المادة رقم (١٠)
- الحضور في الاجراءات القانونية - المادة رقم (١١)
- سلطات التنظيم المحلية - المادة رقم (١٢)

*لم ترد في نصوص القانون المادة الثالثة - الباحث

الموقع	تاريخ الهدم	م	الرقم الاس
الظاهرية	٨٩/٥/٢٣		١٠٧ عايد احمد حمدان البطاط
الظاهرية	٨٩/٥/٢٣		١٠٨ جمال علي احمد الجبارين
الظاهرية	٨٩/٦/٣		١٠٩ حاتم ابراهيم جبارين
صوريف	٨٩/٦/١١		١١٠ محمد احمد صبح
صوريف	٨٩/٦/١١		١١١ الشيخ محمود عبد العزيز عدوان
بيت امر	٨٩/٦/٢١		١١٢ محمد حمدان العلامي
بيت امر	٨٩/٦/٢١		١١٣ منير عبد الفتاح حميدان ابو ماري
بيت امر	٨٩/٦/٢١		١١٤ محمد مفضي حماد العلامي
بيت امر	٨٩/٦/٢١		١١٥ عودة عبد الهادي عبد الرحمن العلامي
بيت امر	٨٩/٦/٢١		١١٦ حسين جبرائيل العلامي
تفوح	٨٩/٧/٦		١١٧ محمود عبد الفتاح الزريقات
تفوح	٨٩/٧/٦		١١٨ محمد محمود حسين الطربة
تفوح	٨٩/٧/٦		١١٩ فايز محمد عبد الفتاح الزريقات
تفوح	٨٩/٧/٦		١٢٠ فوزي محمد عبد الفتاح الزريقات
تفوح	٨٩/٧/٦		١٢١ امين محمد حسين الطربة
تفوح	٨٩/٧/٦		١٢٢ احمد محمد حسين الطربة
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٣ خليل احمد محمد حسين الطربة
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٤ سلامة محمد سلمان الزريقات
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٥ عبد الهادي سلامه المخامر
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٦ موسى محمد خليل ابو عرام
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٧ موسى علي احمد علي ابو عرام
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٨ سلمان محمد احمد ابو عرام
يطا - البركة	٨٩/٧/٢٠		١٢٩ محمد خليل احمد ابو عرام

الفصل الثاني

مناطق التنظيم

اعتبار أية منطقة منطقه تنظيم - المادة (١٣)

الفصل الثالث

مخططات التنظيم

المسح التنظيمي - المادة (١٤)

مخططات التنظيم الإقليمية - المادة (١٥)

نشر مخططات التنظيم الإقليمية - المادة (١٦)

الاعتراض على مخطط الاعمار الاقليمي - المادة (١٧)

تصديق مخطط الاعمال الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ - المادة (١٨)

مخططات التنظيم الهيكلي - المادة (١٩)

ايادع مخطط التنظيم الهيكلي - المادة (٢٠)

الاعتراضات على مخطط التنظيم الهيكلي - المادة (٢١)

التصديق الموقت على مخططات التنظيم الهيكلي - المادة (٢٢)

مخطط التنظيم التفصيلي - المادة (٢٣)

اقرار مخطط التنظيم التفصيلي وايادعه للاغراض وتنفيذها - المادة (*) (٢٤)

تعديل مخطط التنظيم - المادة (٢٥)

تصديق مخطط التنظيم المعدل - المادة (٢٦)

أحكام وشروط التنظيم - المادة (٢٧)

مخططات تقسيم الارضي - المادة (٢٨)

تصديق مخطط التقسيم - المادة (٢٩)

(*) أنظر نص المادة بالكامل في الجزء الثاني من هذا الملحق

الفصل الرابع

رخص التنظيم والابنية

منح الرخص - المادة (٣٤) **

طلبات الرخص - المادة (٣٥) *

الاستئذانات - المادة (٣٦)

تحقيق القيود - المادة (٣٧)

اجراءات مراقبة الاعمال والابنية واخطرارات التنفيذ - المادة (٣٨)

استمرار فعالية الاخطار - المادة (٣٩)

الفصل الخامس

اوامر واخطرارات مراقبة البناء

المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية - المادة

(٤٠)

مراقبة اعلانات الدعاية - المادة (٤١)

المحافظة على جمال المدينة وتضارتها ومنع الاضرار والمكاره - المادة

(٤٢)

منع التلوث والتصرف بالنفايات و المياه المجاري - المادة (٤٣)

* لا يوجد عنوان لهذه المادة، و العنوان المذكور هو مضمونها

(**) انظر نص المادة بالكامل في الجزء الثاني من هذا الملحق

مراقبة حركة السير على الطرق - المادة (٤٤)
مراقبة الضوابط - المادة (٤٥)

الفصل التاسع

أحكام مترافقه

- سلطة الدخول الى الاملاك - المادة (٦٠)
الأسوار والاسيجة والاشجار والحدائق - المادة (٦١)
اصدار تبليغ الاشعارات - المادة (٦٢)
(عدم جواز البناء في الاراضي شديدة الانحدار) * - المادة (٦٣)
الاراضي المكشوفة والابنية الموعقة والابنية البالية التي تشكل مكرهة
صحية - المادة (٦٤)
صلاحية طلب المعلومات - المادة (٦٥)
(تحقيق فرض العقوبات) * - المادة (٦٦)
اصدار الانظمة - المادة (٦٧)
(سريان العمل بالقانون) * - المادة (٦٨)
اللقاءات - المادة (٦٩)
أحكام مواعيقه - المادة (٧٠)
(التكليف بتنفيذ القانون) * - المادة (٧١)

كما يتضمن القانون " قائمة بمناطق التنظيم السارية المفعول
عند وضع هذا القانون موضع التنفيذ " .

* (لا يوجد عنوان لهذه المادة ، والعنوان المذكور هو مضمونه)
الباحثان .

الفصل السادس

التعويض من جراء رفض الترخيص ومنح الترخيص بشروط

- القرار التنظيمي - المادة (٤٦)
التعويض من جراء القرار التنظيمي - المادة (٤٧)
الحالات التي لا يدفع فيها التعويض - المادة (٤٨)
لا يدفع التعويض اذا سمح بنوع آخر من الاعمال والتحسين غير ما طلب ،
المادة (٤٩)
شروط عامة لطلب التعويض - المادة (٥٠)
استهلاك الارض بدلا عن دفع التعويض - المادة (٥١)

الفصل السابع

عوايد التنظيم

- فرض عوائد التنظيم العامة والخاصة - المادة (٥٢)
تحصيل وجباية عوائد التنظيم العامة والخاصة - المادة (٥٣)
عوايد تحسين الارض - المادة (٥٤)
تقيد معاملة نقل الارض - المادة (٥٥)

الفصل الثامن

- استعمال الارض - المادة (٥٦)
استبدال الارض - المادة (٥٧)
نزع الملكية من أجل الطرق والحدائق والساحات العامة والمواقع
ال الخاصة بالمدارس - المادة (٥٨)
التصريف بالارض - المادة (٥٩)

القسم الثاني

- ب - تعيين موقع الطرق وموافق السيارات ومحطات السكك الحديدية ومحطات الباصات والسيارات العامة والخاصة والمراافق العامة والخاصة .
- ج - تعيين موقع الابنية وخطوط البناء والارتدادات والشكل والحد الأدنى لمساحة الارض وطول وجهتها الامامية والتراسيات داخل قطعة الارض وموقع الابنية ذات الاستعمالات الخاصة .
- د - تعيين المناطق التي تفرض عليها الرقابة والقيود من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجي للابنية وانواع المواد المستعملة في انشائها .
- ه - تعيين المناطق التي يحظر فيها الاعمار والتطوير بصورة دائمة .
- و - تعيين موقع الارض المنوي استتمالها اجبارياً كالموارد التالية :
 - (١) اية ارض مخصصة على المخطط من اجل استغلالها لمصلحة الحكومية او المصلحة السلطة المحلية او لمنافع العامة .
 - (٢) اية ارض تقع ضمن منطقة محددة على مخطط التنظيم الواسع او لعادة اعمارها او اية ارض مجاورة لتلك المنطقة او اية منطقة تحتاج الى اعادة توزيع .
 - (٣) اية ارض اخرى هي برأي لجنة تنظيم المدن المحلية خاضعة للاستعمال الاجباري تؤمنا لاستعمالها للافراض المبينة في المخطط .
- ٦) يجوز ان يبيّن على مخطط التنظيم التفصيلي اية منطقة ترى اللجنة المحلية للتنظيم وبموافقة لجنة التنظيم اللوائية انها في حاجة كلها الى تنظيم او الى اعادة تنظيم من اجل الغايات التالية :
 - أ - اعادة تخطيطها على أساس حديثة بسبب قدمها او بليها او سوء تنظيمها .
 - ب - بقصد تغيير موقع السكان والصناعات .
 - ج - بقصد تحقيق اية غاية من الغايات المبينة على المخطط .
- ٧) لا تعيين على مخطط التنظيم اية ارض من اجل الاستعمال الاجباري اذا كان من رأي لجنة تنظيم المدن المحلية وللجنة التنظيم اللوائية

عنوان وتصویص الموارد ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ * ، من قانون تنظیم المدن والقرى والبلیجیة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ كما نشرت في الجريدة الرسمية للملکة الاردنیة الهاشمية .

المادة ٢٣ : - (مخطط التنظيم التفصيلي)

- ١) بعد اقرار مخططات التنظيم الهیكلیة للمدن ينظم مخطط تنظیم تفصيلي لالقسام المختلفة من مخططات التنظيم الهیكلیة .
- ٢) في حالة المدن الصغیرة او القرى يحضر مخطط تنظیم هیكلی تفصيلي لهذه المدن والقرى .
- ٣) أ - يجوز للجنة المحلية في أي وقت من الاوقات ان توافق على تطبيق أي مشروع اقترنه جميع مالكي تلك الارض او اى فريق منهم بعد تعديله او دوافع تعديل ولا يعمل بذلك المشروع الا بعد اقتراحه بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراعي بشأنه الشروط التي تستصوبها .
- ب - في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فيما يتعلق بأى مشروع تفصيلي قد بموجب الفقرة السابقة يحال المشروع الى مجلس التنظيم الاعلى الذي يكون قراره نهائياً .
- ٤) يتضمن مخطط التنظيم التفصيلي تقريراً على المسح فيما اذا كان ذلك لازماً ، وكافة المخططات والامور الوافية الأخرى اللازمة .
- ٥) يجوز ان يستتمل مخطط التنظيم التفصيلي على الامور المدرجة في المادة (١٩) الفقرة الثانية من هذا القانون كما يجب ان يستتمل بشكل خاص على الامور التالية :
 - أ - تعيين موقع الحوانيت والأسواق والمدارس واماكن العبادة - وقاعات الاجتماع ودور السينما والمتزهات .

جريدةتين محليتين وبعد من دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل على منطقة بلدية وفي دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع لا يشمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلی وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوى الشأن .

٦) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذى تعيينه لجنة اللواء ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة اللواء تاريخا لتنفيذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بادعاه لدى مكتب اللجنة المحلية .

المادة ٣٤ : (منح الرخص)

- ١) لا يجوز الشروع ضمن مناطق التنظيم المعلنة في عمل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا يجوز تنظيم او اعمال أية ارض او استعمالها استعمالا لا يتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك العمل او التنظيم او الاعمار او الاستعمال ولا تمنح مثل هذه الرخصة الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي او لمخطط التقسيم والاحكام والتعليمات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها .
- ٢) يتربت ان يخضع اي اعمال لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن قبل تصديق مخطط اعماري ، السى رقابة مواعقته على التنظيم والبناء ويشترط في هذه الرقابة الموعقته ان توافق من حسب رأى لجنة التنظيم اللوائية ، ان الاعمار او التشييد المقترن كيما تكون الحال ، لا يتعارض واحكام واهداف مخطط التنظيم الجارى وضعه او الذى سيوضع في المستقبل .
- ٣) يتربت ان يخضع اي تنظيم لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن لم يحضر لها مخطط اعماري السى رقابة مواعقته على التنظيم والبناء ويحق لللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تقرر عدم منح اى رخصة لمدة لا تزيد على السنة لاي

ان هذا الاستملك سوف لا ينفذ خلال مدة سبع سنوات من تاريخ
تصديق هذا المخطط .
٨) اذا انقضت مدة سبع سنوات ولم تستملك لجنة تنظيم المدن المحلية قطعة الارض المخصصة للاستملك الاجبارى فيحق لصاحب الارض باشعار خطى ان يطالب لجنة تنظيم المدن المحلية باعادة الارض اليه وتتصبح الارض المخصصة لهذا الاستملك الاجبارى فاقدة لهذه الصفة اذا انقضت مدة ستة أشهر من تاريخ ذلك الاشعار ولم تعد لها اللجنة المحلية لاصحابها .

المادة ٤٤ : - (تصديق مخطط التنظيم المعدل)

- ١) تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون بشأن ايداع المشروع للاعتراض .
- ٢) يجوز لجميع ذوى المصلحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاخرى المشمولة بأى مشروع بمقتضى المادة (٤٣) من هذا القانون سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بآية مفقة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية بادعاه وذلك المشروع (خلال المدة المحددة التي تعيينها لجنة اللواء في أية حالة خاصة .
- ٣) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنتظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبانى المعترض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضه متضمنا اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع على اثر تقديم الاعتراض ويجوز للجنة اللواء في هذا الشأن طلب نشر ايداع المشروع لمدة شهر واحد .
- ٤) يجوز للجنة اللواء بعد مرور المدة المعنية لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقر وضع المشروع موضع التنفيذ .
- ٥) اذا أقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة (٤) من هذه المادة بنشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وافس

(٣) اجراء اية اعمال من قبل اية سلطة محلية او حكومة الغاية منها مراقبة او تصليح او تجديد اية مجارى او تمديدات انابيب او اسلاك ارضية او اية اجهزة اخرى بما في ذلك قطع اى شارع او اية ارض من اجل هذه الغاية .

(٤) استعمال اية ارض من اجل غاية زراعية في المناطق المخصصة لذلك .

المادة ٣٥ :- (طلبات الرخص)

على كل شخص يرغب في تنظيم او اعمال اية ارض او اجراء اية عملية بناء يتطلب اجراؤها الحصول على رخصة ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة الى لجنة التنظيم المحلية او الى لجنة التنظيم المختصة حسب ما تكون الحال وفقا للانظمة والاحكام والشروط الموضعة بموجب هذا القانون .

اعمار في المنطقة المذكورة تقوم خلاله سلطات التنظيم المسئولة بتحضير مخطط التنظيم لها .
٤) تشمل كلمة (اعمار) في هذا القانون ما يلى :
أ - انشاء اى بناء او احداث تغيير فيه او توسيعه او تعديله هدمه .

ب - استعمال الابنية والارض لغاية غير الغايات المسموح باستعمالها (سواء كان ذلك بالتفصيص او لان البناء او الارض واقعة في منطقة خاصة) بمقتضى مخطط اعمار مقرر تناول تلك البناء او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن تلك البناء او الارض وتشمل كذلك تغيير الاستعمال القائم للبناء او الارض .

ج - انشاء المجاري والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيح .
د - الحفرات والردم والتعبئة .

ه - انشاء الطرق والأسوار والassiجة واى عمل هندسي واعمال التعدين وای اعمال اخرى سواء كانت في باطن الارض او على سطحها .

و - جميع الانشاءات والاعمال التي تتناول مظهر الابنية الخارجية ويشمل ذلك الطلاشة والدهان .

ز - تركيب حمام او مرحاض او مجلب او مغسلة او بالوعة في بناء موجودة .

ح - تركيب المصاعد الكهربائية في الابنية القائمة .
ط - التهوية الميكانيكية والتدفئة الصناعية .

ي - استعمال اى ارض او طريق او اى جزء خارجي من البناء بقصد عرض الدعاية الا ان كلمة اعمال لا تشمل الامور التالية :

- ١) اعمال الصيانة والتحسين غير الانشائية داخل البناء .
- ٢) اجراء اية اعمال من قبل سلطة الطرق تتطلبها صيانة او تحسين اية طريق اذا كانت هذه الاعمال ضمن حدود تلك الطريق .

ملحق رقم (٢)
صورة الامر العسكري رقم ٤١٨

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٤١٨

أمر بشأن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية

حيث أني اعتذر بأن الأمر لازم لن توفير انتظام ادارة اعمال الاعمار والبناء في المنطقة وضمان تنظيم مسبق ومتىيات ترخيص مناسبة لاعمال المذكورة ، اصدر أمر التالي:

نماذج

١ - (أ) في هذا الأمر -

٧٦ - قانون تنظيم المدن والقرى والأبانية ، رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦ :

المسؤول - من عينه قائد المنطقة مسؤولاً لتنفيذ هذا الأمر ،

(ب) ينصرف مدلول كل اصطلاح في هذا الأمر ، مع مراعاة كل تشريع أمن ، الى مدلوله في القانون.

احالة صلاحيات

٢ - ان الصلاحيات المطلوبة يرجح القانون -
(أ) الوزير - تحريل المسؤول .

(٢)لجنة الرأيية لتنظيم المدن والقرى والأبانية - تحول مجلس التعلم الأعلى .

(٣)لجنة الطبلة التي تعيّن أثر المرسوم الصادر يرجح المادة ٩ (د) من القانون - تحول لجنة التعلم الخامسة .

(٤) مجلس فروي - تحول لجان تطبيق القرى .

اتخاذ القرارات

٣ - تخدّم اللجان المذكورة في هذا الأمر قراراتها بأغلبية آراء الحاضرين ، بشرط أن يتجاوز عدد الحاضرين نصف عدد الأعضاء المضوين على اللجنة .

جهاز البناء لישראל

زو رقم ٤١٨

زو بذريه حوك تכנون عרים ، كفرات وبنين

حال حالتي سביר ، כי حدبي חזק לסתם ניהולו תחקי של עיריית הפיתוח והבנייה באזרה ולשם הבטחת תכנון מוקם ועובד רישיוטים של עירייה כאמור ، הנגי מזוועה בה לאמור :

ضرائب

١. (أ) بعد ذلك -

ال חוק - حوك تכנون عרים . כפרות وبنين ، מס' ٥٩ לשנת ١٩٦٦ :

الضريبة - מי שהתמנה לילדי פפקד התגורר להזאת משנה לזמן זו :

(ב) כל מונה אחר בזו זה יתפרש . בכפוף לכל חחיקת

צוחק שפטמונו בחוק

ضرائب פכירות

٢. סכום צניחה בחוק -

(١) لقد - הוה נורמה לפונמו :

(٢) להזהר מהזורה לחכון שרט כפרות וبنין -
הזהר נורמה למתוך ההבעון הילוינט

(٣) להזהר מפליטת שונחנות בעקבות זו שונן לפ סוף (١١) (٢) (٣) لقد - הוה נורמת להזהר

חכון פכירות

(٤) להזהר פכירות - הזהר נורמת להזהר חכון

ضرائب

زو הזזהה הצעירה זו גיילת גת האלטאות וזה
הזהר של גנובים . מלבד שטח השטח היה למשה
ההזהר הנורמת של הזזהה

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٣٩٣

أمر بشأن مراقبة اعمال البناء

استناداً إلى الصلاحية المخولة لي بصفتي قائد المنطقة ،
اصلر الأمر التالي :

تعریف

١ - في هذا الأمر -

والبنية - اي مبني ، سواء أكان مبنياً من الحجر او كان
مبنياً من الإسمنت ، الطين الخزفي ، الحديد ، الخشب
او اي مادة اخرى ، بما في ذلك -

(١) اي قسم من مبني كما ذكر واي شيء موصول
به بصورة دائمة ،

(٢) جدار ، طية زاوية ، سياج وما شابه ذلك
التي تسحب او تعين حدوداً او المعدة لتسبيح او
تعين حدود قطعة ارض او فضاء .

اعمال البناء - يشمل تشييد بناء واي عمل معد لشييد
بناء او ادخال تغييرات عليها .

صلاحية القائد العسكري

٢ - يجوز للقائد العسكري بوجوب أمر ان يختار اعمال البناء
او ان يأمر بوقفها او ان يقيدها بشروط اذا كان يعتقد بأن
الامر لازم لسلامة قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة
او لأمن النظام العام .

أمر بالدلجم

٣ - يجوز للقائد العسكري في حال القيام بأعمال بناء خلافاً
للأمر بوجوب المادة ٢ الصادر عنه ان يأمر بوجوب أمر
ال愧αι شونزو اوthonزوزو لحدودة بناء شונזיא او اوthonزو
بهم ، يفكك او يزاله البنية او ذلك القسم من البنية .
الذي تمت فيه اعمال بناء كما ذكر .

عقوبات

٤ - يعاقب كل من يخالف الأمر الصادر عن القائد
ال العسكري بوجوب المادة ٢ ، بالسجن لمدة ستين او بغرامة
مقدارها الفا ليرة او بكل المقوتين معها .

بدمه سريان

٥ - يبدأ سريان هذا الأمر اعتباراً من ١٧ سيفان ٥٧٣٠ (٢١ حريران ١٩٧٠) .

الأسم

٦ - زو هو يكنيا يزو بذريه ض�� على البناء (זוהה זוז)
(الضفة الغربية) (رقم ٣٩٣) ، لسنة ٥٧٣٠ - ١٩٧٠ .

٧ - سيفان ٥٧٣٠ (١٤ حرiran ١٩٧٠) .

٨ - بطليوت ١٤ (بنين تشيل ٢١) .

جهاز البناء لישראל

زو رقم ٣٩٣

زو بذريه ض�� على البناء

باتקי סמחי מפקד داود، النجي موجود به الاسد :

جريدة

١. بذريه -

כל מבנה بين شهوة بنى ايون وبين شهوة بنى
بنديز - كل מבنوي بين شهوة بنى ايون وبين شهوة بنى
بساط، سط، برط، عز او كل حوش آخر ، لرحت -

(١) كل חלק של מבנה כבתר וככל דבר המחוור לו
汇报の件

جريدة

(٢) קיד, ממלכת עפר, גוד וציזא אלה הנדרים
או תוחמים או מצודים לגדר או לתווחה, סטה
קרעף או חלול .

بنديز - לרבת הקמת בנין, וכל פזלה והמצודה להקמת
بنين או חנכתה טריטורית בו .

جريدة

מצודת טקליך צבאי

٢. מפקד צבאי רשיء בזוו לאסור בנית או לתווחה על הפת
סקפה או לתונת הנדים לבניה אם הוא סבר שתובר דרכ
לשבחן כוחות צהיל באזרה או לתבשח חסוד היבורי .

جريدة

ז. גושטה بنיה, בניגוד לדע טען סעיף ٢, רשיء ומפקד
ה愧αι שונזיא אוthonزوزو לحدودה בניה שונזיא או אוthonزو
מט שונזאה בום بنיה כבתר, יירט, יטרוק או טולק .

جريدة

٤. העובר על זוו שונזיא על ידי מפקד צבאי לפי סעיף

٢, דינ - سنיטים מסור או אלפים לירות קנס או שני
העונשים ובין

جريدة

תשלות ורמי

٥. תחולתו של זוו זה בית דין בין זוו בתים (21)
(1970) .

جريدة

٦. זוו ה يكنיא זוו בذريه ض�� על הبناء (זוהה זוז)

(الضفة الغربية) (رقم ٣٩٣) , תשליל ٢١ (1970) .

٧. בטין תשליל (14) בזוו (21) .

جريدة

٨. זוו ה يكنיא זוו בذريه ض�� על הبناء (זוהה זוז)

(الضفة الغربية) (رقم ٣٩٣) , תשליל ٢١ (1970) .

٩. ראל ורדי, מת-אלק
סקק גדור
צעה והבונין

4. (א) מעצת תבוננו הילינה והעת חכינו הכרמת
הימנו לעמידי מפקד גיאורו.
(ב) ועדת תבוננו מיחודה תמנה לעמידי מעצת התבוננו
העליתנות.

פסחת העומת בתקופת

5. סמכות שנותנה מחוק לועדת תבוננו מקומית באgor
חכינו פיזוני חסמי לעמדת בתקופת
של הגזות חסמי לעמדת בתקופת.

זרחות ספער

6. חכנית שאשורה ורשיות שוחזאו לפני תחילת חוק
של הגזות חסמי לעמדת בתקופת.

סמכות פחחות

7. על אי האמור בסעיף 5 ב חוק רשותת מעצת התבוננו
הילינה:
(1) לחקין, לבטל אין להמלות תקופת של כל חכנית
או רשותון;
(2) ליטול לעצמה כל סמכות הנוגעה לוועזה מן העוזרת

תנורות בסעיפים 2 ו-5

(3) ליתן כל רשותון שועזה מן העוזרת הנוגעת בסעיפים
2 ו-5 מסוימת להו, לתקון רשותון כוה או לבטלו.
(4) לסתור כל גזם מוחות רשותון שנדרש על ימ' הווק.

8. החלתו של זו זה ביחס לה בין תשל"א (1) באנדרל
(1971).

9. זו זו יקל"א זו בדרכ' חכון רשות כפרים ובוגרים
(זיהודה הנטעונית) (סס 418), תשל"א-1971.

כ"ז בחד תשל"ג (23 נובמבר 1971)

רפל" ורדי, תתי-אלח
ספקי גז
זיהודה הנטעונית

מلاحظה: تم تعديل واضافة فقرات للأمر العسكري المذكور وفق الأوامر

العسكرية التالية :

- 1) الامر العسكري رقم ٥٧٧ ، صادر بتاريخ ١٧/١٢/١٩٧٤ ، العدد ٣٥ صفحة ١٤٦២ من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .
- 2) الامر العسكري رقم ٦٠٤ ، صادر بتاريخ ٢٠/٧/١٩٧٥ ، العدد ٣៦ صفحة ١٤٩٤ ، من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .
- 3) الامر العسكري رقم ٨١٤ ، صادر بتاريخ ١١/٢/١٩٧٩ ، العدد ٤٦ صفحة ٢٤٧ ، من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .
- 4) الامر العسكري رقم ٨٦٠ ، صادر بتاريخ ١٣/٨/١٩٨٠ ، العدد ٤៨ صفحة ٧١៩ ، من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .
- 5) الامر العسكري رقم ٩٨٥ ، صادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٨١ ، العدد ٤៨ صفحة ٨٧٣ ، من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .
- 6) الامر العسكري رقم ١٠٤٣ ، صادر بتاريخ ٤/١/١٩٨٣ ، العدد ٥٧ صفحة ٥١ ، من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .
- 7) الامر العسكري رقم ١١٠٠ ، صادر بتاريخ ٢٥/٣/١٩٨٤ , العدد ٦៦ صفحة ٣١ ، من مجموعة الأوامر والمناشير العسكرية .

تعيين اللجان

4 - (א) يعين قائده المنطقة مجلس التنظيم الأعلى ولجان التنظيم التروية .

(ב) يعين مجلس التنظيم الأعلىلجنة التنظيم الخاصة .

صلاحيه السنمرة المعمول

5. تستمر سارية المعمول الصلاحية המודعة بموجب القانونلجنة التنظيم المحلية في منطقة تنظيم بلدية .

أحكام انتقالية

6. نظر سارية المعمول النصائح التي صودق عليها والرخص التي أصدرت قبل بدء سريان هذا الأمر .

صلاحيات خاصة

7. يجوز مجلس التنظيم الأعلى ، بالرغم مما ورد في المادة ٥ وفي القانون ، ان:

(1) يعدل او يلغى او يعطى لمنة معينة معمول كل تصسم او رخصة .

(2) ان يتقد اي صلاحية غزلة للجنة من اللجان المذكورة في المادةين ٢ ו-٥ .

(3) ان يصدر اي رخصة غزلة باصدارهالجنة من اللجان المذكورة في المادةين ٢ ו-٥ ، او ان يعدل مثل هذه الرخصة او ان يلغيها .

(4) ان يعفي اي شخص من واجب الحصول على رخصة بتخوم الحصول عليها بموجب القانون .

بله سريان

8. יידא סריין הלא האמר اعتירא מין ٦ ניסאן ٥٧٣១
(1 ניסאן ١٩٧١) .

الأسم

9. يطلق على هذا الأمر اسم «أمر بشأن تنظيم المدن والقرى والأبنية (الضفة الغربية) (رقم ٤٤٨)»لسنة ٥٧٣١ .
١٩٧١

٢٦ אדר ٥٧٣١ (٢٣ אדר ١٩٧١)

נתן הרף רפאל FARDEI,
קאנד מנטקה الضفة الغربية

لجنة دورا المحاسبة لتنظيم المدن

جنة دورا الحكيم لـ تجهيز المدرن

ج

رخصة بناء رقم ١٨٦٦ : رقم الملف ١٨٦٧

- ١) اسم صاحب الرخصة مكي عزيز ابراهيم الشاعر
٢) اسم الميندنس او المجاز محمد خليل ابو زيد
٣) الرخصة اعطيت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٧ رقم ٤٦٦٣
٢٠٢٢/٥/٢٧

- ١) موقع البناء ضرورة قطعة رقم. ضياع خوض صبيح لمنطقة التنظيم ينبعه بمدحه

٢) الاستعمال المراخص بسكنى ضرورة

٣) وصف المحيط المارقة بهذه الرخصة والتي تقترب قسماً منها مستوي موئل البناء المستمع مستويون منه طابعه وهي سمة

٤) تاريخ الخطط الذي أجزى البناء بموجبه ٤٠ / ١٢٨٣

٥) الشرط الخاص الملحقة بهذه الرخصة علاوة على الشرط الخاص المطبوعة على ظهر هذه الرخصة عليه ان تقتصر بالخلافة المائية للرخصة رات رات سهره للذاته وستة لأشهر



١٩٨٥ | ١١ | ٥ تاریخ الاصدار

رئيس لجنة دور الاعلام في المدن

٢٠١٣م، يسمى العمل بهذه بعده مرور سنه واحدة من تاريخ الاصدار .

الاداره النديه لمنطقة يهودا والسامرة
ضباط الاداره للشيوخ الداخليه
مساعي التنظيم الاداري
اللجنة الفرعية للتقدير

גוראה סופיו להפסקה עכוזה ולהרישה
خطار نهائي לوقف العمل. وللهدم ٦-١٣/٨٧

המכוּל אֶזְרָחָן, לְאַזְרָחָן הַזָּהָב וְשִׁמְרוֹן
קָצִין מְתָה לְעַדְיֵנוּ פְּנֵים
מְוֹעֵם הַחֲכָנוּ הַעֲלִיזָה
וּוְעַד מְשָׁנָה לְפִיקָּות

حكم التسلیم

סימוכין
الإشارة

תאריך

۹ کاہن اول ۱۹۸۴

لـ: حـ (الـمـوـلـ) :

המנהל האזרחי לאזרר ירושה ושורמו ادارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة

لشכת החכונן המרכזית دائرة التنظيم المركزية

رَمَالِلَهُ ت.د. ٧٣١ - ٩٥٣٣٧٢ - ٩٥٢٣٠٤
رَامَ اللَّهُ ص.ب. ٢٢١ - تَلْفُونٌ ٩٥٢٢٢٢ - ٥٢٢٠٤

السيد / رئيس بلدية درعا الفخورم ٨

الموسيقى ؛ ولحقها أسلوب المقالة خارج حدود المدينة ؛

أود أن ألفتكم بـأن مجلس الطئاظم الأعلى قد درس العودة المذكورة أعلاه وهذا في جامسون رقم ٨٤١٤/٢٥٥ بتاريخ ٨٤/١٢٥ وقرار مجلس طائلن - .

١- الماء ينبع الرغس الصادر من نهل المدورة وطبع ملارج خذيداً :

٦٠ لجنة فلسطينية أن تقوم بارسال لفبالي أصحاب هذه الخاتمة

الخطف المأجل وطلب غسلهم أن يلقيوا بذلك طلبات جديدة إلى دائرة الخطف لطلب رحمة
بناء حسب نظام دائرة التطهير.

وَأَهْلُوا إِلَّا خُرَامٌ :

لائب مدير دائرة التعليم

الفهرس / خصال شکوئاس

لصلة الى / حلقة سقاد هابط الداخلة الفتحية ٤
لصلة الى / حلقة حاكم اداري رام الله الذي تم ٤
لصلة الى / ختارة المسؤول عن التطوير المعمم ٤
لصلة الى /

המכוון לאזרוחם לאזרו יהודת ואותרתו
הציגו מה לעזיזנו פנים
ומעוצמת החכונה העליונה
ונודע מנה לפיקות

בما אתך المالك/المتصرف/الم責د/مدرس العقلاني العذار
 المذكور الذي به حررت او تحرى به العمل كما هو
 مثل اداء بدون رخصه و/او خلافا لفتشون الرخصه
 و/او خلافا للمخطط بشأن ارض البناء/الارتفاع
 عدد الوابق/الموقع/خطا ارتداد/بداية محظوظ
 اعطي لك اخطار سابق لوقف الاعمال بتاريخ ٢٣/٧/١٩٦٧
 ومنحت لك قرمه للحضور امام اللجنة الفرعية للتلقيش
 وتقدم ادعاءات وبعد ان افتتحت اللجنة ان
 العمل المذكور اعاده انجز بدون تصريح فانووني تحظرك
 اللجنة ذاتها وعليك وقف اعمال في المقار بموجب :
 المادة (١٢٨) (١٢) من قانون تنظيم المدن والقرى .
 والاسنة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ التوفيق لغوا عن الاستمرار
 في البناء، وهم ما انشأته و/او كل تغيير الذي انجز
 في المقار خلافا للتعليمات، وارجاع الوضع إلى حالته
 السابقة خلال ٥ شهور من يوم تطبيقك هذا الاخطار .
 وإنما لم يتم ذلك سوف تتخذ الاجراءات القانونية
 بما في ذلك هدم البناء، وارجاع الوضع لحالته السابقة .
وثمنة الودعه

חומרת הווועה
רומסס לא ימץ ערך מודולרי בפיזיקה
חארטיפיקט סעה בפיזיקת המקבני, פיזיקת אטום
בעיה: העודם המקבותיהם
משתווים { פוטון בRELATIVITY, פוטון גלאיון
לעומוק התמיון של פוטון גלאיון
לפי: תנס אנטונוב

11

مصادر الدراسة

- (11) شحادة عزيز وآخرون ، المشروع الإسرائيلي المقترن للطرق في الضفة الغربية ، مسألة لمحكمة العدل العليا ، مؤسسة الحق ، رام الله ، ١٩٨٤ .
- (12) علاء البكري وحسان ريان ، الاوضاع القانونية لملكية الارض في الضفة الغربية ، جمعية الدراسات العربية ، القدس .
- (13) مجلة البيادر السياسي ، العدد ٣٣٧ صادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٤ القدس .
- (14) مجموعة الاوامر العسكرية ، مذashir اوامر وتعيينات ، الامر العسكري رقم ٣٩٣ لعام ١٩٧٠ العدد ٢٣ ، صفحة ٨١٥ .
- (15) مجموعة الاوامر العسكرية ، مذashir اوامر وتعيينات ، الامر العسكري رقم ٤١٨ لعام ١٩٧١ ، العدد ٤٧ ، صفحة ١٠٠١ .
- (16) مجموعة الاوامر العسكرية ، مذashir اوامر وتعيينات ، الامر العسكري رقم ٨١٠ لعام ١٩٧٩ ، العدد ٤٦ ، صفحة ٩ .
- (17) معلومات تم الحصول عليها من دائرة المالية في محافظة الخليل .
- (18) معلومات تم الحصول عليها من مقابلة مع احد المساحين المرخصين في الضفة الغربية .
- (19) نعيم صادق جبر ، ترخيص الابنية وهدم البيوت في الضفة الغربية ، نقابة أصحاب المهن الهندسية ، الضفة الغربية ، تموز ١٩٨٩ .

- 1) The Demolition of Plaestinian Homes And Other Structures By Israeli Authorities - The internotional organization for the elimitation of all forms of racial discrimination.
- 2) Uprising In Palestine "The First Year". Documentation on numan rights and the palestinian uprising - December 1987 - December 1988. - The Palestine Human Rights Informatin Center - Arab Studies Society.

- (1) احسان عطيه ، مصادرة الاراضي في المناطق المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٨٠ ، جمعية الدراسات العربية القدس ، تشرين الثاني ١٩٨٠ .
- (2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، مؤسسة الحق ، القانون من أجل الانسان ، رام الله .
- (3) الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية ، العدد ١٩٥٦ ، قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٤ ، صفحة ١٩٦١ ، عمان .
- (4) بيانات ميدانية تم جمعها من قبل مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل .
- (5) تيسير مسودي وعبد الرحمن القيق ، سكان محافظة الخليل دراسة ديمografية ، مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل ، الخليل ١٩٨٧ م .
- (6) تيسير مسودي وسليمان مناصرة ، قريةبني نعيم ، مركز أبحاث رابطة الجامعيين في محافظة الخليل ، الخليل ، تموز ١٩٨٧ .
- (7) جريدة الفجر ، العدد ٥٢٩ ، صادر بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢٦ ، القدس .
- (8) جريدة القدس ، العدد ٧١٨٢ صادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٤ ، القدس .
- (9) راسم خماسي ، سياسة التخطيط الإسرائيلي وهدم المباني في الضفة الغربية ، الجمعية الفلسطينية الاكاديمية للشئون الدولية ، القدس ، أيار ١٩٨٩ .
- (10) سيادة القانون وحقوق الانسان ، المبادئ والتعريفات والابصارات كما تفسرها اللقاءات التشاورية التي عقدت برعاية لجنة الحقوقين الدوليين بين عامي ١٩٥٥ و ١٩٦٦ ، لجنة الحقوقين الدولية ، جنيف ١٩٦٦ ، مؤسسة الحق ، رام الله .